جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: .....

العنوان

آفاق سوق التأمين التكافلي في الجزائر

–تجارب دولية–

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية وإدارة حساب المخاطر

إعداد الطالبة

بركاتي إيمان

تاريخ المناقشة:30 ماي 2016 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

بن محاد سمير .....رئيسا

قمان مصطفى.....مشرفا ومقرارا

بن البار امحمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

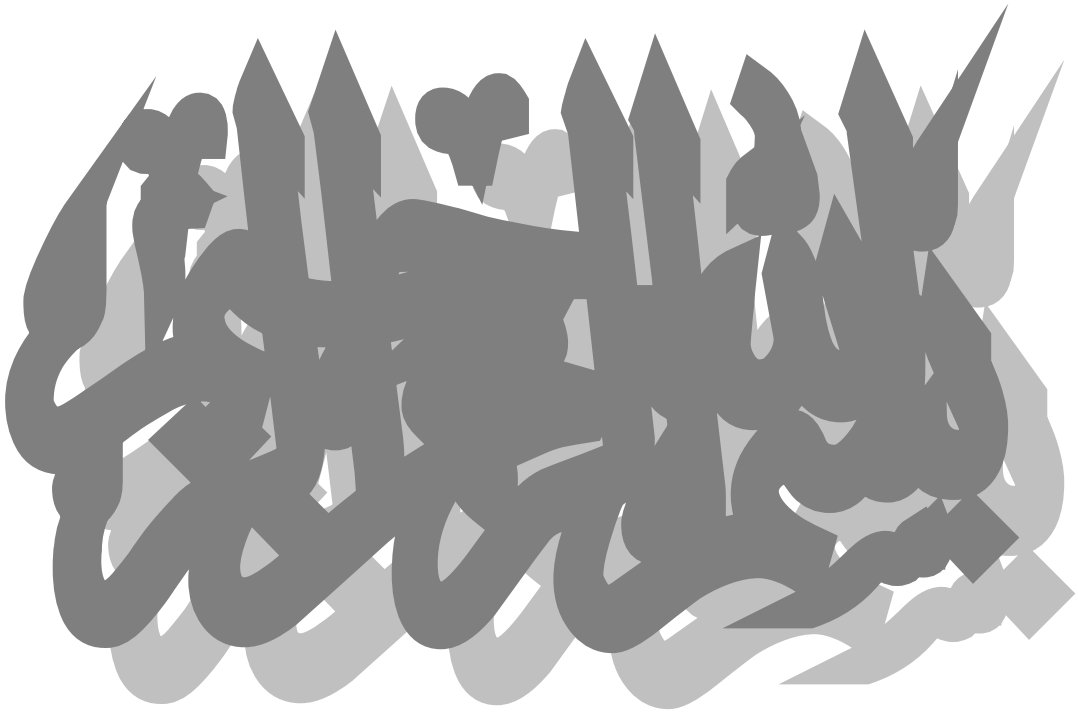

إهداء

أهدي عملي هذا إلى كل من ضحى بحياته من أجل الجزائر

إليكَ بلادي

إلى كل شمعة احترقت من أجل العلم

إلى من يداه التي لطالما داعبت رأسي بالحنان، عيناك اللتان أستقي منهما كل الحب والأمان، كلماتك التي تشعرني بالطمأنينة والتي هي راسخة في عقلي على مر الأزمان، يا سعيدا أسعدني ، يحل سرورا أتغلب به على دنيا الامتحان، أبي اليكَ، أهدي ما أسميه جهد أعوام، أبي اهديكَ كل الحب، لأنكَ كنت لي الأحباب والخلان، فدمت لي الناصح والمرشد والربان

إليكَ أبي العزيز مصباح بركاتي

إلى من يسألوني عليها أقول هي التي تقف حارسا في منامي، هي التي سهرت إذا ما السقم ابتلاني، هي التي تمسح الدمع اذا ما الحزن غزاني، هي التي تفرح إذا ما السرور حياني، هي بكل بساطة من كرمها الله في الذكر القرآني، اليكَ يا حاملة همي وأحزاني، أعذريني لأن هذه الأسطر لا تكفي لكي أشكركَ

إليكِ أنت أمي العزيزة عائشة بركاتي

إلى جدتي حفظها الله الحاجة فاطمة

إلى أخواي: ضياء الدين وبهاء الدين

إلى أخواتي: عبلة و آسيا وإسراء

إلى أعمامي وعماتي وأزواجهم كل باسمه وأولادهم خاصة الصغيرة صبا

الى خالاتي وأخوالي وأزواجهم وأولادهم

إلى كل الأحباب والأصدقاء الذين كانوا نعم السند ، ولم يبخلوا علي بالدعم، إلى من ساروا معي الدرب خطوة بخطوة

إليكم أنتم: **كريمة، إيمان،وسام، إيمان، سماح، جمعة، سعيدة، حفيظة، سلمى**

إلى كل من جمعني بهم قسم واحد ومدرج واحد إلى كل طلبة قسم العلوم الاقتصادية

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إيمان بركاتي

شكر وعرفان

نحمد المولى العلي القدير على توفيقه وعونه لنا في اتمام هذا العمل المتواضع

وإنه لشرف لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل **قنان مصطفى** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وقدم لي يد العون والمساندة، ولم يبخل علي بوقته وجهده، فكان لإرشاداته الأثر الكبير في انجاز هذا العمل.

كما أتوجه بشكري الى الذين أفادوني بنصائحهم القيمة والذين زودوني بالمادة العلمية.

وعلى رأسهم الأستاذ تقي الدين بركاتي

كما أتقدم بشكري الخالص الى كل عمال المكتبات، وأخص بالذكر مكتبة **روان للخدمات الجامعية** وعلى رأسها الأخ **عبد المنعم بركاتي** الذي سهر على إنجاز هذا العمل وإخراجه على هذه الحلة.

الفهارس

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	
الفصل الأول: مدخل للتأمين التكافلي	
المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي.	
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي	
المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين التكافلي وأركان.	
المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي	
المطلب الأول: صور شركات التأمين التكافلي	
المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية بين مختلف أطراف شركات التأمين التكافلي	
المطلب الثالث: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: ركائز التأمين التكافلي	
المبحث الأول: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	
المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني	
المطلب الثاني: انواع الفائض التأميني التكافلي وأسس توزيعه	
المطلب الثالث: استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	
الفصل الثالث: تطور سوق التامين التكافلي الجزائري بناء على تجارب دولية	
المبحث الأول: التجربة الماليزية في التأمين التكافلي –الدروس المستفادة–	
المطلب الأول: صناعة التكافل الماليزية وطرق إدارته	
المطلب الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا	
المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين التكافلي في ماليزيا	

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية –الدروس المستفادة–	
المطلب الأول: نشاط التامين التكافلي في المملكة العربية السعودية	
المطلب الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في السعودية	
المطلب الثالث: معوقات ومقومات نجاح التأمين التكافلي في السعودية	
المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في التأمين التكافلي "السلامة"	
المطلب الأول: التأمين في الجزائر	
المطلب الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر "السلامة"	
المطلب الثالث: هندسة سوق التأمين التكافلي في الجزائر بناء على التجارب السابقة	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
ملخص	

فهرس الجداول

الجداول	الصفحة
الجدول رقم (1-1) الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	
الجدول رقم (2-1) الفرق بين الفائض التأميني والربح التجاري	
الجدول رقم (3-1) تطور مساهمات التامين التكافلي الماليزي	
الجدول رقم (3-2) الأداء العام للسوق التكافلي سنة 2012 لماليزيا	
الجدول رقم (3-3) متوسط عائد السهم في شركة التكافل الماليزية	
الجدول رقم (3-4) نمو الأداء التكافلي في ماليزيا	
الجدول رقم (3-5) تطور مساهمات التأمين التكافلي السعودي	
الجدول رقم (3-6) متوسط عائد السهم في شركات التأمين التكافلي السعودي	
الجدول رقم (3-7) تطور التأمين من سنة 2008-2012	
الجدول رقم (3-8) الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر	
الجدول رقم (3-9) قنوات تسويق الخدمات التامينية في السوق الجزائرية	
الجدول رقم (3-10) تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري	
الجدول رقم (3-11) رقم أعمال شركة السلامة 2008-2010	
الجدول رقم (3-12) تطور نمو شركة السلامة 2005-2011	
الجدول رقم (3-13) التراكم حسب العمر لشركة سلامة	
الجدول رقم (3-14) فعالية شركة السلامة حسب الجنس	
الجدول رقم (3-15) تطور الخدمة التي تقدمها شركة السلامة	

فهرس الأشكال

الأشكال	الصفحة
الشكل البياني رقم (1-1) الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	
الشكل البياني رقم (2-1) الفرق بين الفائض التأميني والربح التجاري	
الشكل رقم (3-1) العلاقة بين المشتركين والإدارة على أساس الوكالة الخالصة	
الشكل رقم (3-2) العلاقة التعاقدية على أساس الوكالة المعدلة	
الشكل البياني رقم (3-1) تطور مساهمات التامين التكافلي الماليزي	
الشكل البياني رقم (3-2) الأداء العام للسوق التكافلي سنة 2012 لماليزيا	
الشكل البياني رقم (3-3) متوسط عائد السهم في شركة التكافل الماليزية	
الشكل البياني رقم (3-4) نمو الأداء التكافلي في ماليزيا	
الشكل البياني رقم (3-5) تطور مساهمات التأمين التكافلي السعودي	
الشكل البياني رقم (3-6) متوسط عائد السهم في شركات التأمين التكافلي السعودي	
الشكل البياني رقم (3-7) تطور التأمين من سنة 2008-2012	
الشكل البياني رقم (3-8) الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر	
الشكل البياني رقم (3-9) قنوات تسويق الخدمات التامينية في السوق الجزائرية	

الشكل البياني رقم (3-10) تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري	
الشكل البياني رقم (3-11) رقم أعمال شركة السلامة 2008-2010	
الشكل البياني رقم (3-12) تطور نمو شركة السلامة 2005-2011	
الشكل البياني رقم (3-13) التراكم حسب العمر لشركة سلامة	
الشكل البياني رقم (3-14) فعالية شركة السلامة حسب الجنس	
الشكل البياني رقم (3-15) تطور الخدمة التي تقدمها شركة السلامة	

مقدمة

مقدمة

أصبح التأمين التكافلي في الوقت الحاضر حاجة عامة، فهو يساعد على تقديم خدمات في التجارة والصناعة مما ساعد بشكل كبير في تطوير اقتصاد العديد من الدول كالسعودية وماليزيا، كما أن الأشخاص يتعرضون في حياتهم اليومية للعديد من الأخطار، تمسهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم وقد تؤدي هذه الأخطار إلى خسائر كبيرة، مما استوجب اللجوء إلى حلول تخفض من المخاطر بما أنه من الصعب إلغائها، الأمر الذي نتج عنه ظهور التأمين بأشكاله كنوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية الحديثة المكملة للنظام المصرفي، إلا أن الأزمة العالمية التي مست اقتصاد العالم أدت إلى البحث عن بديل جديد يوفر للمسلمين منتجات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة وهذا ما وفره التأمين التكافلي، لكي يحقق نموا كبيرا في السنوات القليلة الماضية، جعله يحتل مكانا كبيرا في سوق التأمينات العالمية والعربية، ويصبح بذلك منافسا، العالم، ما طرح فكرة إمكانية أن تكون الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين التكافلي بديلة لتلك المقدمة من طرف التأمين التقليدي وخاصة في دول العالم الإسلامي ومنها الجزائر التي اعتمدت منذ الاستقلال على التأمين التجاري في تقديم خدماتها، وهذا ما شهد السنوات القليلة الماضية بظهور أول تجربة في الجزائر "سلامة" وهذا ما سيتبعه تجارب أخرى خاصة بعد نجاح هذه التجربة و الانتشار الذي عرفه هذا النوع من التأمين.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة جوانب التأمين التكافلي الذي شهد نمو كبير في العقدين الأخيرين مما أدى اهتمام شركات التأمين العالمية بإنشاء شركات التأمين التكافلي ليصبح بذلك منافسا قويا للتأمين التجاري.

أهداف البحث

تكمن أهداف الدراسة في:

1- التعرف عن متطلبات نجاح شركات التأمين التكافلي في الأسواق التنافسية والرائدة في الصناعة.

2- إظهار أهمية ما يقدمه التأمين التكافلي من امتيازات.

3- معرفة دور الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.

4- التعرف على كيفية الاستفادة من تجارب دولتي ماليزيا والسعودية في سوق التأمين التكافلي الجزائري.

وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن الاستفادة من تجارب دولية رائدة في مجال تطوير سوق التأمين التكافلي في الجزائر؟

ومن هنا تطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما واقع التأمين التكافلي، وهل يمكن أن يكون بديل للتأمين التجاري؟

2- ما هي عوامل نجاح سوق التأمين التكافلي في الدول الرائدة محل الدراسة؟

3-ما هو واقع وآفاق سياسة التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء التجارب الدولية؟

فرضيات البحث

تتمثل فرضيات الدراسة فيما يلي:

1-إمكانية العمل بالتأمين التكافلي بدل التأمين التجاري.

2- إمكانية الاستفادة من تجارب دولية رائدة في سوق التأمين التكافلي الجزائري في ظل اقتصاد يغلب عليه نظام التأمين التجاري.

3- نجاح التجارب الرائدة لدول محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد أسباب موضوعية وشخصية لاختيار الموضوع تتمثل في:

_ الميول الشخصي للبحث في الموضوع.

_ حداثة موضوع التأمين التكافلي في الوقت الراهن.

_ الاهتمام الكبير بموضوع التأمين التكافلي في الوقت الحالي في معظم المؤتمرات الدولية و الملتقيات العلمية.

منهج الدراسة: تم دراسة الموضوع من خلال الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي وقد تم معالجة الموضوع بالاعتماد على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي من خلال دراسة الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي، وكذلك طرق تنميته وإظهار واقع بعض الدول ومجهودها لتطير سوق التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة:

فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية– أطروحة دكتوراه– قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2014– تطرقت الباحثة من خلال الموضوع إلى متطلبات تنمية التأمين التكافلي لتجارب بعض الدول العربية، كذلك لما للتأمين التكافلي من دور هام في دعم التنمية الاقتصادية، كما قام الباحث بتناول دراسة تطبيقية لنظام التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية والسودان.

عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،2013 تطرق الباحث من خلال موضوعة إلى أهمية إنشاء شركات تأمين تكافلي باعتبارها إحدى مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي وتطرق إلى أبرز الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وتوسع أكثر فيما يتعلق بالفائض التأميني.

خطة البحث

عالج الفصل الأول مدخل للتأمين التكافلي حيث قسم إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول الأسس النظرية للتأمين التكافلي والمبحث الثاني تناول دراسة عقد التأمين التكافلي بينما المبحث الثالث فقد تطرق إلى إدارة شركات التأمين التكافلي.

ودرس الفصل الثاني ركائز التأمين التكافلي حيث قسم إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، أما المبحث الثاني فعالج إعادة التأمين التكافلي، بينما درس المبحث الثالث الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.

وتناول الفصل الثالث تجارب بعض الدول في التأمين التكافلي حيث قسم إلى ثلاث مباحث المبحث الأول التجربة الماليزية في التأمين التكافلي أما المبحث الثاني فعالج التجربة السعودية في التأمين التكافلي أما المبحث الثالث تناول هندسة سوق التأمين التكافلي في الجزائر.

الفصل الأول

مدخل للتأمين التكافلي

تمهيد

تؤدي الأزمة المالية العالمية الأخيرة دورا كبيرا في الارتباط القوي بين النشاط التأميني والنشاط المالي والمصرفي، فكانت حالات الإفلاس بين شركات التأمين والمصارف تتزايد وظهر حجم تأثير مؤسسات التامين على النشاط الاقتصادي ككل، فتحولت من مؤسسة توفر الأمن والحماية للعملاء إلى مركز لخلق الخطر ونشره ونقله، ومضاعفة الأزمة.

وبالمقابل ومع تطور الأعمال الاقتصادية وظهور مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي، أصبحت الحاجة للحماية التأمينية للممتلكات ضرورية خاصة أن الكثيرون أرجعوا هذه الأزمة إلى البعد عن الأحكام الربانية التوحيدية السمحة في مجال المال والأعمال.

وهذا ما جعل لظهور التأمين التكافلي دور مهم كبديل ومنافس في آن واحد، وهو ماساهم في تخفيف حد المخاطر التي كانت تعرض لها المؤسسات الإسلامية في أغلب عملياتها.

التأمين التكافلي يهدف إلى تقديم الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمن لهم ولكن بطريقة تعاونية مشروعة ومن خلال هذا الفصل يوضح نظام التأمين التكافلي من خلال:

المبحث الأول: الأسس النظرية لتأمين التكافلي

المبحث الثاني: دراسة عقد التأمين التكافلي

المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي

المبحث الأول: الأسس النظرية للتأمين التكافلي

التكافل الاجتماعي قديم قدم الإنسانية، كون الإنسان مدني بطبع لا يمكنه أن يعيش دون تعاون، وأول مظاهر التأمين في العالم هي تكافل أفراد الأسرة الواحدة في مواجهة المخاطر والمصاعب لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، الأمر الذي استدعى البحث نشأته ومفهومه

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي ومفهومه

نظرا لأهمية التأمين التكافلي وموقعة في سوق التأمين سيدرس هذا المطلب كل من نشأة التأمين التكافلي ومفهومه من خلال:

أولا: نشأة التأمين التكافلي

يعود سبب نشأة التأمين التكافلي إلى ظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والعلماء المسلمين و الباحثين بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة **محمد أمين بن عابدين** أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذ من البحارة الأوروبيين إذا كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الوقت Security بالانجليزية.[1]

فبذلت على مدار العقدين الماضين جهود كبيرة تكللت بالنجاح ونتج عنها تأسيس شركات تأمين إسلامية تعمل بمقتضى التأمين التكافلي بصورته المتطورة، وكان الدافع على تطوير التأمين التكافلي زيادة عدد المستأمنين لتصبح بمئات الآلاف، وتنوع الأخطار المؤمن

[1] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015، ص54.

منها لتشمل أنواع كثيرة فتقضى الأمر وجود شركة متخصصة بالتأمين تتولى إدارة إعمال التأمين التكافلي اكتتابا وتنفيذ على أساس الوكالة بأجر معلوم.[1]

ومن أشهر شركات التأمين التكافلي وأسبقها تأسيسا:[2]

1- **شركة التأمين الإسلامية في السودان:** وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا، حيث ظهرت إلى حيز الوجود في مطلع عام 1399هـ الموافق 1979م في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

2- **الشركة الإسلامية العربية للتأمين إياك** في دبي وقد تأسست مع نهاية عام 139هـ الموافق 1979م من قبل بنك دبي الإسلامي

3- **الشركة الوطنية للتأمين التكافلي:** في المملكة العربية السعودية التي تأسست عام 140هـ الموافق1985م، وهي شركة حكومية بالكامل.

4- **الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين** في البحرين وقد ظهرت في حيز الوجود عام 1905هـ الموافق1985م

5- **شركة التأمين الإسلامية العالمية** في البحرين، وقد ظهرت إلى حيز الوجود عام 1412هـ الموافق1992م، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.

6- **شركة التأمين الإسلامية في الأردن،** تأسست عام1416هـ الموافق 1996م بدعم من البنك الإسلامي الأردني.

ثانيا: مفهوم التأمين التكافلي: يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، وقد شهد التأمين التكافلي نموا كبير في الفترة الأخيرة وأصبح حاجة عامة وسد الكثير من الحاجات لذا فقد تعددت تعار يف التأمين التكافلي، منها ما يلي:

---

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص54.

[2] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارستها العلمية في شركات التأمين الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 22-23.

1- تعريف التأمين التكافلي لغة

مشتق من كلمة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويقال أمن أمنا أمانا وأمانة وأمنة: أي قد أمنتك، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم،أما التكافل من الكفالة بمعنى الضمان. يقال كفل بالرجل وتكفل وأكفله إياه، إذا ضمنه، والكافل: المتعاقد، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية.[1]

2- تعريف التأمين التكافلي اصطلاحا: للتأمين التكافلي عدة تعريفات فكل واحد من الفقهاء عرفها على حدا ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

2-1- نظام التأمين التكافلي: هو تأمين تقوم به مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة ما، تجعلهم معرضين لخطر أو مجموعة أخطار معينة وتدعوهم إلى الاتفاق على المواجهة الجماعية من خلال مساهمة كل منهم بنصيبه عند تعرض أحدهم للخسارة، ويكون المؤمن له هنا هو ذاته المؤمن.[2]

2-1-**نظام التأمين التكافلي:** نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة التأمين واستثمار أموالها.[3]

---

[1] عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص10.

[2] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2014،ص20.

[3] بونشادة نوال، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، العدد14، 2024 ، ص 63.

2-2- نظام التأمين التكافلي التأمين التعاوني هو عمل تقوم به مجموعة من الأشخاص، واللذين بواسطته اشتراكات أعضائها يقومون بعمليات احتفاظ وتضامن وتعاون لصالحهم ولصالح أسرهم بهدف تغطية مخاطر مختلفة يقترحونها مسبقا مثل الأمراض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة.[1]

2-3- نظام التأمين التكافلي: اتفاق بين مجموعة من الأفراد بأن يدفع كل واحد منهم مبلغا، للتعاون فيما بينهم، لدرء ما قد يهدد أحدهم من خطر في المستقبل، ويدفع على سبيل المستقبل، ويدفع على سبيل التبرع، ولا ينتظر منه عائد فهو في معنى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾.[2]

ثالثا: أدلة مشروعية نظام التأمين التكافلي

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية كهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وغيرها؛ لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين الإسلامي التعاوني المبني على التكافل والتضامن، وان الناظر بعين الإنصاف في واقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون ضرر.[3]

ويعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين إسنادا شرعيا من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويستشهد بعض هذه الأدلة من خلال ما يلي:

---

[1] حسن بن منصور، **التأمين في الشريعة الإسلامية**، ط1، مطابع عمار قريفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 54.

[2] نجاة شاكر محمود، **إستراتجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع 2012، ص ص 56-57.

[3] نجاة شاكر محمود، مرجع سابق، ص57.

أ-قال الله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [1]

الآية تحث على التعاون في شتى المجالات وتدل على إن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير و اوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر.

ب- روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم« إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».[2]

ت- يقول الدكتور الصديق الضرير: مما لاشك فيه أن الناس سيقومون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية، بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم، فالتأمين وان لم يكن من ضروريات الناس. إلا أنه من حاجياتهم التي يترتب عليها الضيق والمشقة، وقد أبيح كثير من المعاملات التي يقتضي القياس منعها، لان حاجيات الناس تدعو إليها.

وذلك في الدكتور الصديق بإخراج التأمين من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، والطريق إلى ذلك أن يبعد الوسيط الذي يسعى إلى الربح. بأن نجعل التأمين كله تأمينا تعاونيا، يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن، أو تشرف الحكومات فتعين له موظفون يتولون إدارة الشركات بأجر مثل سائر موظفيها، وينص صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعا منه للشركة تدفع ثمن تحتاج إليها من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، من غير أن تتحمل الحكومة أي مسؤولية مالية نحو المشتركين، وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاونيا حقيقيا على البر، يستفيد منه المشترك في دنياه، وينال به الثواب في آخرته.[3]

---

[1] سورة المائدة، الآية 02.

[2] احمد سالم ملحم، مرجع سابق ، ص 30.

[3] علي بن محمد ، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ط1، دار التدمرية، السعودية، 2012، ص ص 84-85.

ثالثا: مسميات التأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات تذكر على النحو التالي:[1]

1- **التأمين التبادلي:** وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد، ليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم.

2- **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموعة المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم.

3- **التأمين الإسلامي:** ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتميز بينه وبين التأمين التجاري.

ومن هنا يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنة مجموعة من الأشخاص المشتركون لتعويض الأضرار الناتجة عن خطر معين وذلك وفقا لأحكام الشريعة.

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي

يمكن تحديد أهم أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي في النقاط التالية:[2]

1- **المرجعية النهائية:** تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال وعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة.

2- **العلاقة القانونية:** حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون بذلك الاشتراك التكافلي شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 59.

[2] مرجع نفسه، ص ص 61-62.

على احتمال وقوع الخطر فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل.

3- العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني): يقوم الهيكل المالي لشركات التامين التكافلي على قسمين مختلفين من الحساب هما حساب المساهمين، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي، وأما في شركة التأمين التجاري، فان المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي.

4- استقلالية محفظة التأمين التكافلي: إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التجاري، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة لشركة، بخلاف شركات التكافل، فان محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.[1]

5- من حيث طبيعة العقد: العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ابتداء، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة. أما في شركات التأمين التجاري لا نجد نية التبرع أصلا وبالتالي لا تذكر في العقد، فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح.[2]

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف **ومداخلة التأمين التكافلي الواقع والآفاق**، مقدم للملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطور- تجارب دولية-جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 3-4 ديسمبر2012. ص 5.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته**، دار شعاع لنشر والعلوم، حلب، سورية، 2008، ص 31.

الجدول رقم (1-1): الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

الموضوع	نظام التأمين التكافلي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمن الشركة	دفع التعويضات و المصاريف من من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة العجز	دفع المطالبات والمصاريف من الصندوق المختلط
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات.	اشتراكات حملة وثائق التكافل	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا توجد قيود شرعية.
الحسابات الداخلية.	يوجد حسابين صندوقين حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين في الشركة	يوجد حساب واحد فقط مختلط رأس المال و الأقساط
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	تعتبر ربح للمساهمين

مصدر: مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والأفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.

المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي وصوره

تعددت صور التأمين التكافلي وأنواعه والتي جعلته يتميز عن التأمين التجاري وهذا المطلب يدرس صوره وأنواعه كما يلي:

أولا: صور التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي عدة صور منها:[1]

1- **التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر):** والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم مع مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط اخذ منهم.

2- **التأمين التكافلي المركب:** وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا انه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

ثانيا: أنواع التأمين التكافلي

ولنظام التأمين التكافلي نوعان أساسيان، هما التأمين التكافلي من الأضرار والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص ويوضح كل نوع من خلال ما يلي:

1-**التأمين التكافلي من الأضرار:** يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما:[2]

أ- التأمين التكافلي من المسؤولية: يشمل هذا النوع من التأمين،تعويض المشترك من الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثال المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، الأخطار المهنية، وتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد.

[1] بهلولي فيصل و خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 2

[2] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 63.

ب- التأمين التكافلي على الأشياء: يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواع مختلفة من التأمين،تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه،فمنها التأمين على تلف المزروعات، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين الطيران، تأمين النفط والطاقة.

2- تأمينات الأشخاص: ويراد منه التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تامين الحوادث الشخصية، كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزا مؤقتا أو دائما، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، وتأمين التكافل الاجتماعي وهو ما يعرف بتأمين على الحياة.

3- تأمين أخطار النقل: وتشمل ما يلي:

أ- التأمين البحري ويقصد به: التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر ويدخل فيه تأمين البضائع، وتأمين السفن الناقلة لها.

ب- التأمين البري ويقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر

ج- التأمين الجوي ويقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.

4- التأمينات الهندسية: ويدخل فيه أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات واليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الالكترونية.[1]

[1] احمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 45

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي

اتجهت الآراء الفقهية المعاصرة إلى إن عقد التأمين عقد معاوضة فيه ثمن (هو رسوم التأمين) ومثمن (هو الثمن الذي يدفع عند وقوع المكروه) وبائع (هو الشركة) ومشترك (هو المستأمن) لكن التصور الصحيح لعقد التأمين هو انه عقد معاوضة المحل المتعاقد عليه هو الالتزام بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي وإجراءاته

تعددت مفاهيم عقد التأمين التكافلي وإجراءاته واختلفت تعريفاتها عن التأمين التجاري لذلك يتناول هذا المطلب تعريف وإجراءات هذا العقد كما يلي:

أولا:مفهوم عقد التأمين التكافلي

1- تعريف عقد التأمين التكافلي: هو عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يلتفون من خلال نظام الشركة في تعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه وذلك وفقا لنظام الشركة والقواعد التي تتضمنها وثائق التأمين.[1]

2- تعريف عقد التأمين التكافلي:يعرف عقد التأمين التكافلي بأنه اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيأة، على إن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين التكافلي على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي لشركة.[2]

---

[1] عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه**، أنواعه، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص40

[2] كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2012-2013، ص209.

ثانيا: أطراف عقد التأمين

تتمثل أطراف عقد التأمين فيما يلي:[1]

1- **الطرف الأول:** الشركة بصفتها مدير نظام التأمين.

2- **الطرف الثاني:** المشترك وهو مؤمن له في نفس الوقت وبموجب عقد التأمين يدفع المشترك إلى الشركة اشتراك التأمين مقابل حصوله على التعويض عند وقوع الخطر المثبت في وثيقة التأمين، والاشتراكات التي تستوفي من المشتركين تكون ملكيتها لهم، لا للشركة التي هي فقط مديرة لتلك الأموال.

ثالثا: إجراءات عقد التأمين

تتمثل إجراءات عقد التأمين فيما يلي:[2]

أولا- طلب التأمين: يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزاياه، فإذا استقر رأي الراغب قدم له طلب مطبوع في البيانات الأزمة من المقدار القسط ومبلغ التأمين ومواعيد الدفع، بعدها يقوم الوسيط بإرسال الطلب للشركة المؤمنة التي تدرس وتوافق عليه، وقد يطلب من المستأمن الحضور لتوقيع العقد.

وأهم عناصر عقد التأمين التكافلي وجوب توافر موضوع للعقد يتفق حوله أطراف التعاقد أطرافا تبادليا بالإيجاب والقبول.

الإيجاب: هو التعبير عن نية صاحب الخطر بالانضمام إلى مشروع تكافلي قائم على تقاسم الأخطار واستعداده لتحمل مسؤوليات معينة، أي دفع مساهمة يتبع بنود المشروع وشروطه

ولتسهيل عملية توثيق وتقنين عملة الإيجاب، عادة ما يقوم مديرو مشاريع التكافل بوضع نموذج طلب الانضمام، يقوم المشتركون باستيفائه والتوقيع عليه، وللمدير مطلق الحرية

[1] موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف، 25-26 ابريل، ص 4.

[2] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، 2014، ص 166.

في تطوير نموذج طلب الانضمام وما يتضمنه من معلومات، وأهم ما في الأمر إن يكون هناك بيان تصريح لتوثيق الإيجاب.

القبول: من الطبيعة أن يبدي المدير القبول، أما مباشرة بناءا على الإيجاب أو الطلب المقدم ممن المشارك المحتمل، أو في حال لم يوافق المدير على الإيجاب، فيمكنه تغيير بعض البنود أو الشروط أو إضافة بعض شروط أخرى وتعتبر هذه الحالة الأخيرة بمثابة عرض مقابل للشركاء المحتملين.

ثانيا: وثيقة التغطية المؤقتة

وثيقة التغطية المؤقتة هي التغطية التي يحصل عليها المستأمن لحين تسليمه وثيقة التأمين النهائية ولها حالتان:[1]

1- المذكرة هي دليل مؤقت على العقد النهائي: حيث تحل محل عقد التأمين، وينتهي دورها بتسليم وثيقة التأمين.

2- اتفاق مؤقت لمدة محدودة: لقاء قسط معين لحين صدور قرار المؤمن فإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين أعتبر اتفاقا جديدا ساريا من يوم تسليم الوثيقة وليس المذكرة.

ثالثا: وثيقة التأمين

يتم توقيع وثيقة التأمين وإرسالها إلى المستأمن، وتحتوي على:[2]

1- شروط وبيانات: كأسماء المتعاقدين، ومواطنهم وطبيعة الأخطار والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء.

2- الشروط العامة.

3- يمكن أن تكون وثيقة التأمين وثيقة أذنيه تنقل بالتظهر ويمكن أن تكون وثيقة لحاملها وفي التأمين على الحياة تحتاج إلى موافقة المؤمن على حياته.

---

[1] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص 166.

[2] مرجع نفسه، ص 170-171.

4- تعتبر الوثيقة مجرد إثبات، ويجب تدوين الشروط التي تؤدي إلى بطلان العقد. يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

5- مهمة تفسير وثيقة التأمين منوطة بالقاضي، وعند تعارض نسخ الوثيقة فإن المعتمد هو نسخة المستأمن.

6- في حال تلف وثيقة التأمين يزود المستأمن بوثيقة أخرى مع تحميله تكلفتها.

رابعا: ملحق وثيقة التأمين

بعض وثائق التأمين الخاصة لها ملحق، يطبق على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الموضوع والشكل أما الشروط الواجب توافرها في الملحق فهي:[1]

أ- وجود عقد تأمين سبق إبرامه.

ب- إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية. إن يكون التعديل بمقتضى طرفي العقد، أما إذا كان بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر ملحقا.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي عدة خصائص والمتمثلة في:

1- عقد التأمين عقد تبرع: يعتبر عقد التأمين الإسلامي من عقود التبرعات، لان ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر مع بقية المؤمن لهم، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة، و التبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقدا من عقود التبرع أثر في غاية الأهمية، وهو وجود نسبة إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه.[2]

[1] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق ص 171.

[2] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص74.

2- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: وهذه من أهم الخصائص التي تميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأنه هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.[1]

3- مسؤولية الأعضاء التضامنية: على عكس التأمين التجاري يعد أعضاء جمعية التأمين التكافلي متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب احدهم أو بعضهم، على إن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقعان على إذا كانت قيمة الاشتراك غير محددة بمبلغ أو نسبيا

4- قابلية الاشتراك للتغيير: والمقصود بقابلية الاشتراك للتغيير إن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة،وثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة المطالبات، بحيث تكون قيمة المطالبات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلا، ففي هذه الحالة يلزم المشتركين بتغطية هذا العجز بزيادة قيمة الاشتراك بما يعادل مقدار العجز.وقد يكون التعديل بإنقاص قيمة الاشتراك أي تخفيضه، ويتحقق هذا الفرض في الحالة التي تكون فيها حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي حقق فائضا ماليا للهيئة أو شركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة اشتراكاتهم عن الفترات اللاحقة. [2]

5- توزيع الفائض على المشتركين: يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسة، أما الفائض في التأمين التكافلي فانه يكون حق للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 40.

[2] أسامة عمور، **اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة ماجستير، سطيف، 2013-2014، ص 16.

في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة ولا تلتزم الشركة بتوزيع الفائض على المشتركين، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها.[1]

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين التكافلي وأركانه

لعقد التأمين مجموعة من المبادئ التي يعتمد عليها والأركان التي يقوم على أساسها وتستخلص فيما يلي :

أولا: مبادئ عقد التأمين التكافلي

تتمثل مبادئ عقد التأمين فيما يلي: [2]

1- **الالتزام بالتبرع:** يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمن لهم من تغطية فيعتبر أيضا تبرعا من محفظة التكافل.

2- **التعاون:** نظام التأمين التكافلي كفكرة وكنظام تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على احدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

أ- قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي.

ب- المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي بتنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطريقة حسابية وإحصائية.

ت- تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويض.

---

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص75.

[2] مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق**، بحث مقدم حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري2011، ص 04.

3- تفادي الاستثمارات المحرمة: يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباح عالية، بغض النظر عما إن كانت جائزة شرعا أم لا، أو وضع أقساط التأمين في البنوك مقابل فائدة ربوية، أما في نظام التأمين التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات بطرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وبعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا وتجسد معنى التعاون.

4- تفادي المقامرة: يتميز نظام التأمين التكافلي بكون المشترك يأخذ صفة المؤمن له والمؤمن، وان ما يدفعه يظل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما إن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا تأكيدا لروح التكافل والترابط مما ينفي شبهة المقامرة والمراهنة، على عكس ما يتم في نظام التأمين التجاري، حيث هناك احتمال الكسب والخسارة إذ يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في إن يحصل على قيمة اكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.[1]

ثانيا: أركان عقد التأمين

1- المستأمن: هو الطرف المؤمن له سواء أكان شخصا أو جهة.

2- المؤمن: يتطابق تعريف المؤمن في نظام التأمين التكافلي مع تعريف المؤمن في النظام التجاري، وبناء على ذلك فان المؤمن يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسارة الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن عليه، وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية في التجارة والصناعة والزراعة وبناء المنشآت، أو غيرها من إستراتجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية، باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي،

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص ص 73-74.

بدءا من تأسيس الشركة ووضع الأهداف والخدمات التأمينية التكافلية، وتحدد مبلغ القسط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بها.[1]

3- قسط التأمين: وهو محل التزام المستأمن ويقصد به المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن لصندوق التأمين التعاوني بمقتضى عقد التأمين .

ويتم تحديد مقدار قسط التأمين بالاتفاق بين الشركة والمستأمن، وأهم العوامل المؤثرة في تحديد مقدار القسط: مبلغ التأمين، والخطر المؤمن منه، ومدة التأمين، فشركات التأمين التعاوني تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه. وهي من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه وتعدد أوجهه فكلما زاد الخطر ارتفع القسط، وتأخذ في الاعتبار أيضا مدة التأمين. والأصل في القسط أن يكون مبلغا ماليا يستحق عند إبرام عقد التأمين وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين الإسلامية.[2]

4- مبلغ التأمين: هو محل التزام شركة التأمين نيابة عن المستأمنين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين دين في ذمة الشركة نيابة عن المستأمنين، يكون تارة دينا احتماليا وتارة دينا مضافا إلى اجل غير معين.[3]

5- الخطر المؤمن منه: وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي، الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع وقد لا يقع وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه بناءا على التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الالكترونية.[4]

---

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص76.

[2] احمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص23.

[3] عبد القادر جعفر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التكافلي، سطيف، 25-26 افريل2011، ص5.

[4] أسامة عمور، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، تدعو من أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، لتجمع هذه الأموال وتستثمر لصالح أصحابها المشتركين، فإذا وقع مكروه على احدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشتركين بالقدر المتفق عليه.

المطلب الأول: صور شركات التأمين التكافلي

لشركات التأمين التكافلي عدة صور تذكر على النحو الآتي:

أولا: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى لتحقيقه

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن هذا الربح، وهذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري ويمكن أن ينقسم هذا النوع إلى صورتين كالآتي:[1]

1- شركات التأمين التكافلي اللاربحي: يملك هذا النوع من شركات التأمين التكافلي حملة العقود (هيئة المشاركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، حيث تقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة، وبعض هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

2- شركات التأمين التكافلي الربحية. انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود جملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الالتزام

[1] محمد علي القري، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13، 2001، ص ص 567-573.

للشركة من ناحية دفع التعويض، غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري في كون الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى أنها تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات، حيث يقوم النوع الثاني على مبدأ المعاوضة، وتقوم على أسس ربوية.

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر وبدون أجر

تنقسم شركات التأمين القائمة على أساس الوكالة بأجر وبدون أجر إلى:[1]

1- **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:** تقوم الشركات القائمة على أساس الوكالة بدون اجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من توقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدر ملزمة لشركة.

2- **شركات التأمين القائمة على أساس الوكالة بأجر:** تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين في جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجرة وكالة ويتم تطبيق الأجرة بطريقتين:[2]

الأولى: إن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل إن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة السنوية خمسة ملاين مثلا، فتقوم

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 94-95.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة بتأمين التجاري مع التطبيقات العلمية، دار البشائر الإسلامية، الأردن، ص 328.

الشركة باقتطاع هذا المبلغ في صندوق هيئة المشتركين مبلغ خمس ملاين وخمسمائة ألف أو ستة ملاين.

الثانية: فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط منة جميع حملة الوثائق، كان تكون النسبة مثلا 17 أو 25.

ثالثا: شركات التأمين التكافلي القائمة باعتبار الجهة المؤسسة لها

وتتمثل هذه الشركات في:[1]

1- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية:

إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال لشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي على بنوك إسلامية، باعتبار إن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دور رائد في تأسيس تلك الشركات وتطويرها.

ولعل أبرز تلك الشركات العالمية شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي في "**السودانيين وشركة التكافل التكافلي السعودية**،" شركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

2- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رؤوس أموال رجال الأعمال في بداية تأسيسها، وتكون هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة عن الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي**، المكتبة الأردنية لنشر، ط1، الأردن، 2000، ص 179.

3- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركة تأمين تجارية أو بنوك تجارية بمقابل:

فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تلتزم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على الشركات العامة في السوق التأميني أن تعمل على مبدأ التعاون والتكافل مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي.[1]

المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية بين مختلف أطراف شركات التأمين التكافلي

توجد عدة علاقات بين مختلف أطراف شركات التأمين التكافلي والمتمثلة في:

1- علاقة المؤمن له بهيئة التأمين : يرى بعض العلماء المعاصرين أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية، ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقد التامين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين، وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم في مقابل حصة من عوائد استثمارها، فالعقد إذا عقد إدارة ومضاربة بين شركة التامين والهيئة الحكمية والمقدرة، ومن جهة أخرى فإن عقد التامين الذي توقعه شركة التامين مع مشترك معين يقوم فيه المشترك بالتبرع، بناءا على قبول لنظام الشركة، ويعلم إيراداته في أن يكون عضو في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها تائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها. ويمكن لرأي أخر أن تأخذ شركة التأمين الإسلامي أن تأخذ عوضا من هيئة المشتركين لأن علاقة الشركة بهذه الهيئة الاعتبارية أو الحكمية علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين وتقوم بإدارة عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن المشتركين.[2]

[1] محمدي بوزينة، **شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي، الواقع والأفاق، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص9.

[2] محمد سعد الجرف، **مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس التطبيقية والنظرية**، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتعاوني، بحث مقدم 25-26، ابريل 2011، سطيف، ص13.

2- العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين: حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين (صندوق التأمين التكافلي) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك إن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما: المشترك (المؤمن له)، وجه التأمين (المؤمن) ممثلة بصندوق التكافل لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموع المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنها تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على احد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها عقد التبرع.[1]

3- العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين: إن العلاقة الأساسية الأولى في شركات التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي هي تلك العلاقة الناشئة بين المساهمين في التأسيس، أو تملك أسهم شركات التأمين وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم بإسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، ويتم تحديد رأس مالها، مجزأ على حصص واسهم بعدد الشركاء.[2]

المطلب الثالث: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي

تعمل شركات التأمين التكافلي على تحقيق التنمية من جميع جوانبها لتصل بالدولة إلى الازدهار والتقدم في جميع المجالات ويتمثل الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي في:

1- في مجال التنمية الصناعية: إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الايجابي على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار

[1] عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص13.

[2] رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل السعودي، 2009، ص02.

أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث إن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن تحقيق أهداف التنمية الصناعية.[1]

وفيما يلي بعض التغطيات التي تؤثر إيجابا في عملية التنمية الصناعية:[2]

أ- توفير تغطيات الحريق والسرقة والتلفيات بسبب المياه والزلزال والبركان والإخطار البحرية والشبه حربية، وكل ذلك يمكن من التعويض عن قيمة الأضرار التي قد تلحق بالمصنع وبالتالي لا تتأثر العملية الإنتاجية ولا يفقد المستثمر ماله مما يعني انه في حالة عدم وجود هذه التغطية يصبح الأمر عصيبا.

ب- تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام سلطات الدولة بإجراءات التأميم والمصادرة.

ت- توفير تغطيات للمخزون من الإنتاج والمواد الخام في حالة تعرضها لتلفيات والخسارة بسبب الحريق والأخطار الطبيعية الأخرى وكذلك خطر السرقة.

ث- غالبا ماتقوم شركات التأمين التكافلي بتوجيه النصح والإرشاد للمصنع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من معدات وآليات الأمن والسلامة بهدف الحد من حجم الخسارة في حالة وقوعها.

1) **التأمين التكافلي في التنمية الزراعية** : يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وامرض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.[3]

---

[1] حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، 11-12 افريل2010، ص41.

[2] كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، مرجع سابق، ص 324-325.

[3] حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص 41.

ويقول الله تعالى:﴿ **وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى** ﴾[1]، فقد قدر الله للإنسان الخير حسب ما هو متاح له من وسائل وأساليب حمائية، حيث استخدم أساليب بسيطة، مما هو متاح من بيئته وطبيعته بهدف حفظ الإنتاج الزائد من المحاصيل، بدفن هذا الإنتاج فيما يعرف في السودان بالمطمور. ومع تطور الإنسان تبين له إن هذه الأساليب والوسائل وحدها، ليست بالكافية فاستحدثت أنماطا أفضل لدرء الخطر تتطور وتتشكل بحسب المهددات التي تواجه الإنسان مما دعاه لتبني أفضلها مخافة الفقدان والسعي للمحافظة عليها من جانب العدم وكان ذلك عبر استحداث خدمات التأمين التكافلي الذي يتميز بقبوله من الناحية الشرعية.

يقدم التأمين التكافلي العديد من التغطيات التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز وتعمق من أعمال التنمية الزراعية والحيوانية.

ونذكر من هذه التغطيات ما يلي:[2]

أ- يوفر ويمول التأمين التكافلي تغطيات تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج أو من الداخل، وذلك بتغطية خطر النقل، بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد.

ب- تغطيات التأمين الزراعي التي تعمل على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة، سواء كان آفة طبيعية إصابة الزرع كالطير والجراد والحشرات، أو جفاف بسبب عدم نزول المطر إن كانت الزراعة تروى ريا مطريا، أو بسبب الغرق والعواصف،أو أمراض النبات.

ت- توفر تغطيات تأمين الصادرات وهذا العمق من النشاط التنموي حيث تمتد التغطية التأمينية لمراحل تسويق هذه المنتجات بما يوفر للمصدر تغطية يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد- وهو الذي تصدير الإنتاج بالنسبة له- من سداد قيمة الصادرات الزراعية

[1] سور الأعلى، الآية: 03.

[2] كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، مرجع سابق، ص 323.

والحيوانية سواء كان ذلك راجع لأسباب مالية، (إفلاس المستورد) أو أسباب سياسية مثل: منع سلطات الدولة التي تم التصدير إليها من الوفاء بقيمة الصادرات أو تأجيلها سواء المستورد هيأة حكومية أو خاصة أو فرض قيود على تحويل القيمة بعمل القيمة بعمل العقد أو فرض سعر صرف تميزي، أو الاضطرابات الأهلية والأعمال العسكرية التي تتعرض لها الأصول المادية للمدين.

2- في مجال التنمية الاجتماعية: لشركات التأمين التكافلي دور مهم في تحقيق التنمية الاجتماعية ويتضح ذلك من خلال مايلي:[1]

أ- تحقيق الأمان للفرد عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن، بالإضافة إلى تغطية الإطالة وحماية الدخل والعجز البدني وتغطيات الوفاة، ونظام المعاشرات والتعاقد.

ب- للتأمين التكافلي دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: النفس والنسل والمال حيث إن التأمين التكافلي من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل ومن خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة، أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليها وتنميته كالتأمين على الحياة.

ت- يساهم نظام التأمين التكافلي في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع وفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.توفير تغطيات تكافلية، أو تأمينية تساعد الإنسان على تجاوز محنة العوز والفاقة وبالتالي حمايته من إراقة ماء وجه عبر التغطيات الكفيلة بذلك.

ث- توفير تغطيات لفئات معينة من فئات المجتمع غالبا تكون من الفئات غير المنظمة، أي تلك الفئات التي لا تعمل في مؤسسات وهيئات العمل التي ينظمها القانون بالدولة.

والهدف من هذه التغطيات هو تنمية تغطية قدرات وسد حاجات هذه الفئات عبر تغطية هذه الفئات المتخصصة أو التي تستهدف فئة معينة من الناس.

[1] حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص 41.

ج- تغطيات التمويل الاجتماعي التي يحتاجها المجتمع اليوم في شكل قروض للحصول على العلاج إن لم يكن متمتعا بتغطية التكافل الطبي،أو إذا كانت تغطية التكافل الطبي لا تشمل علاج حالته الصحة، أو إذا كان القرض الهدف منه توفير نفقات التعليم أو الدراسات العليا.

وهنا تقوم تغطيات التكافل بسداد القرض لمصلحة المقرض في حالة عدم سداد المقترض لوفاته، أو عجزه الكلي الدائم، أو إعساره.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما توضح في بداية هذا الفصل من الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي من نشأته، مفهومه، أنواعه، وكذلك الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي من خلال عرض أدلة مشروعيته وبعدها عالج مفاهيم عامة حول عقد التأمين التكافلي.

ومن خلال هذا الفصل يتضح أن نظام التأمين التكافلي يعتبر البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري والذي أفتى بجوازه معظم الفقهاء المعاصرين.

كما أن عقد التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع التأمين التجاري وينفرد عنه في البعض الآخر جعلته منافسا قويا لتأمين التجاري.

فيختلف عنه في كونه عقد تبرع ، وتجمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك.

كما أن شركات التأمين التكافلي تؤدي دور تنموي مهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والصناعية.

الفصل الثاني

ركائز التأمين التكافلي

تمهيد

كانت شركات التأمين التجاري تسيطر على قطاع التأمين ككل لمدة طويلة وهذا قد تسبب في حرج شرعي مما هدد نمو مسيرة المؤسسات الإسلامية لفترة كبيرة وكان لظهور التأمين التكافلي دور مهم كبديل ومنافس في نفس الوقت وهذا الشيء نفسه ينطبق على إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي وهو ما أسهم في تخفيض المخاطر عن شركات التأمين التكافلي خاصة بعد ظهور هيئة الرقابة الشرعية كركيزة أساسية باعتمادها على خبرة وكفاءة إطاراتها في المجال الفقهي والمعاملات المالية.

ومن خلال هذا الفصل تتوضح ركائز التأمين التكافلي من خلال:

المبحث الأول: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: إعادة التأمين التكافلي.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول:الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

الفائض التأميني يمثل ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض.

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني

تعددت مفاهيم الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي واختلفت تعريفاتها عن الربح في التأمين التجاري وهذا ما تطرق إليه هذا المطلب من خلال:

أولا: تعريف الفائض التأميني

1- لغة: مأخوذ من فاض المال فيضا وفيوضا وفيضانا، إذا كثر حتى سال، فهو فائض، وفياض، مبالغة الفائض، فيقال فاض الوادي، إذا امتلأ حتى سال، وفاض الإناء: إذا ملأه صاحبه حتى سال.[1]

2- اصطلاحا: هو الرصيد المالي المتبقي من المشتركين واستثماراتها بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات وهو ملك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من طرف حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين التكافلي، أي حق على الفائض التأميني.[2]

ثانيا: حكم الفائض التأميني

يستمد الحكم الشرعي في الفائض التأميني من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقا لنظام التأمين التكافلي الذي يعتبر الدخول فيه قبولا ضمنيا

[1] عماري زهير، عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، جامعة سطيف، 5-6 ماي2014، ص 4.

[2] نفس المرجع، ص ص 4-5.

بالشروط المبنية في الوثائق واللوائح المنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، كما جاء في الحديث، ويحقق لأصحاب الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثائق واللوائح، ويجب أن تراعى فيها الضوابط الشرعي للاستثمار، ويجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به مع تحديد مدته ويعتبر من لم يعترض خلالها قابلا، وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكا مشتركا حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق في الفائض التأميني.[1]

«نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالسعودية على: "معادلة توزيع فائض عمليات التأمين" توزيع الفائض الصافي ويتم إما بتوزيع نسبة 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم لسنة التالية وترحيل ما نسبة 90% إلى قائمة دخل المساهمين. ويلاحظ أن طريقة معاوضة على الفائض تجعل التأمين الذي من المفترض أن يكون تعاونيا تجعله تجاريا، ومن الأولى أن يكون الفائض لصالح المستأمنين بأن يعود إليهم أو يرحل إلى حساب احتياطي خاص بعمليات التأمين أو يرحل إلى أعوام لاحقة لتنخفض بموجبه الأقساط التي ستأخذ من المستأمن.[2]

كما نص مشروع قانون التأمين التكافلي والمعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية على: حساب المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي

[1] حنان البريجاوي الحمصي، **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية** الإسلامية، مذكرة ماجستير في المصارف الإسلامية،الاكادمية العربية للعلوم المالية المصرفية، دمشق، 2008، ص29.

[2] نفس المرجع، ص29.

تكون بحد أعلى 50% من الفائض.وقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية **لشركة وثاق الكويتية** أن أخذ المساهمين حصة من صافي الفائض التأميني بعد أن استقطعوا حقهم كوكيل بأجر وكشريك مضارب فيه تعسف على حقوق حملة الوثائق لذلك نصت على أنه يعاد الفائض التأميني كاملا إلى حساب هيئة المشتركين بعد حسم الاحتياطات ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق الأسس والقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي لشركة وتنظيمية وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، إذا فقط تركت الشركة موضوع التصرف في الفائض التأميني إلى النظام الأساسي لشركة وما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وهذا يعني أن الشركة لديها الخيار في اختيار طريقة توزيع الفائض بتوزيعه على حملة الوثائق أو تحويله إلى حساب الاحتياطي بحسب ما تراه الشركة مناسبا لسياستها وأهدافها الحالية والمستقبلية. لا يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تستثمر في أداء خدماتها بدون قيامها بترتيب إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين المتخصصة ونظرا لعدم توافر العدد الكافي من شركات إعادة التأمين التكافلي ذات الملاءة المالية القوية، فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية فتوى بجواز إعادة التأمين العالمية غير الإسلامية عملا بمبدأ أو بناءا على فقه الضرورات تبيح المحظورات على أن يتم ذلك وفقا لاشتراكات معينة.[1]

ثالثا: كيفية التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

يتم التصرف في الفائض التأميني بعدة طرق والمتمثلة في:[2]

1- رصيد الفائض التأميني في صندوق خاص يسمى صندوق المخاطر عند من لا يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق على أساس أن قسط التأمين المدفوع من المشترك كله هبة لا يجوز الرجوع بشيء من الهبة لأنها خرجت من ملك صاحبها.

[1] حنان البريجاوي الحمصي، مرجع سابق، 30.

[2] أحمد محمد صباغ، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات الإسلامية،عمان، الأردن، 1-2 جوان 2009، ص ص3-4.

2- رصيد الفائض التأميني في حساب خاص بصفة احتياطات فيه خاصة في السنوات الأولى من عمر الشركة عند من يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق.

3- صرف الفائض التأميني في وجوه الخير كليا أو جزئيا بعد رصده في حساب وجوه الخير في الشركة.

4- توزيع الفائض التأميني كليا أو جزئيا على حملة الوثائق بحيث يصبح نصيب المشترك من الفائض جزءا من الأموال الفردية التي يملكها ويتصرف بها.

رابعا: الفرق بين الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي

يعتبر الفائض التأميني من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي التي أنشأت على أساسه شركات التأمين التكافلي عن التأمين التجاري الذي تعمل بمقتضاه شركات التأمين التقليدية لأن الفائض التأميني يعاد في التأمين الإسلامي للمشتركين على أساس أنه زيادة في الأقساط التي أخذت منهم مع نمائها المشروع بعد تغطية كافة المطالبات على أساس الالتزام بالتبرع بينهم لأنه من عقود التبرعات.[1]

أما في التأمين التجاري فان تلك الزيادة المتحصلة من الفرق التعويضات والأقساط تعتبر ربحا خاصا بالمساهمين لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وبناءا عليه فتطبق على التأمين التجاري أحكام المعاوضات المالية أما التأمين الإسلامي فانه يعمل بموجب عقد التأمين التعاوني فتتطبق عليه أحكام التبرعات، ولا شك أن عقد التأمين بصفة عامة يشمل على الغرر المتمثل في احتمال وقوع الحادث المؤمن منه أو عدم وقوعه، ويشمل أيضا على الجهالة المتمثلة بمقدار التعويض المستحق في حالة وقوعه، ومن المقرر شرعا أن عقود المعاوضات المالية لا تصح مع الغرر والجهالة، في حين أنهما لا

[1] أحمد محمد صباغ، مرجع سابق، ص7.

يؤثران في عقود التبرعات، لذلك كان عقد التأمين التجاري محرما وعقد التأمين التعاوني مشروعا.[1]

الجدول رقم (2-2): الفرق بين الفائض التأميني والربح التجاري

عنصر المقارنة	فائض التأمين التكافلي	ربح التأمين التجاري
المعنى	ما فاض من الاشتراك او أرباح بعد أداء التعويضات والمصروفات ودفع مبالغ إعادة التأمين وتجنب الاحتياطات والمخصصات	الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقليبه بالتجارة والاستثمار
من حيث المقصود	تبع لا قصد، فليس مقصود أصالة إذا التأمين التكافلي قائم على التبرع المنظم الملزم	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذا التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني الفردي
الهدف منه	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الخطر وتعويض التبع به ابتداء، إذ أن حكمه حكم أصله.	من حق المساهمين وحدهم ومملوك لشركة التأمين.
الملكية	من حق حملة الوثائق وحدهم ومملوك لهيئة المشتركين	من حق المساهمين وحدهم ومملوك لشركة التأمين

[1] أحمد محمد الصباغ، مرجع سابق، ص8.

التوزيع	وفقا لما يقرره نظام الشركة ومجلس الإدارة حسبما تقتضيه مصلحة حملة الوثائق وهيئة المشتركين ومصلحة التأمين التكافلي.	حسبما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في شركة التأمين.

المصدر: العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– 4–5، ديسمبر 2011، ص

خامسا: أسباب وجود الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه

للفائض التأميني عدة أسباب لوجوده وتأثر فيه والمتمثلة في:

1–أسباب وجود الفائض التأميني

الأغلب أن يتحقق في الصندوق فائض نتيجة أسباب مختلفة من بينها نذكر ما يلي:[1]

أ– مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق.

ب– نجاح المدير في ضغط المصروفات يؤدي إلى تحقيق فائض في الصندوق.

ت– توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به.

ث– طريقة تحديد مبالغ الاشتراكات، فان تحديد الاشتراكات عند الأعلى يؤدي إلى إيجاد فائض في نهاية الفترة.

[1] أسامة عمور، مرجع سابق، ص 79–80.

ثانيا: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني

تتعدد العناصر المؤثرة في التأمين التكافلي ومن بينها ما يلي:[1]

أ- حجم الاشتراكات (أقساط التأمين) وصندوق التكافل (عدد المشتركين).

ب- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.

ت- خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين التكافلي.

ث- المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.

ج- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات.

ح- إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيرا.

خ- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.

د- المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التكافلي.

ذ- تكوين وحجم الاحتياطات الفنية.

[1] أسامة عمور، مرجع سابق، ص80.

المطلب الثاني: أنواع الفائض التأميني التكافلي وأسس توزيعه

للفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي عدة أنواع وأسس وهذا ما يوضحه هذا المطلب من خلال:

أولا: أنواع الفائض التأميني ومن يستحقه

هناك نوعين من الفائض:[1]

الفائض التقني (الاكتتاب): وهو الفائض الناتج من إدارة عمليات التأمين، ويمكن أن يلخص في المعادلة التالية:

الفائض التقني= (الاشتراكات+عوائد إعادة التكافل)-(تسوية المطالبات المدفوعة+المستحقة+ تحت التسوية]+ المصاريف الإدارية (رسوم الوكالة) والتكاليف الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات التأمينية+ دفع أقساط إعادة التكافل(أو إعادة التأمين التقليدي عند الحاجة) +المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية اللازمة).

إجمالي الفائض: (الفائض التقني + صافي الأرباح الناتج من استثمار أموال صندوق تكافل المشتركين بعد خصم حصة المضارب أو الوكيل وغيرها من المصارف).

هناك تباين بين وجهات النظر بين شركات التكافل حول كيفية تحديد كلا من الفائض التقني والإجمالي، فالشركات التي تتبع نظام المضاربة والتعاون تأخذ نسبة تتراوح مابين 50% إلى90% من إجمالي الفائض مع أن بعضها تأخذ حصتها من الربح المتحقق من استثمار أموال صندوق التكافل أيضا، وقد نص قانون شركات التكافل المعد من قبل وزارة التجارة

[1] شعبان محمد البرواري، **ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية**، فندق كروان بلازا-المنامة- يومي 25-26ماي2010، ص8.

والصناعة الكويتية تحت بند حسابات المساهمين على: يضاف لحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50%.[1]

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركة التأمين التعاوني السعودي على: توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع 10% للمؤمن لهم مباشر أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبة 90 %إلى قائمة دخل المساهمين.[2]

حيث يلاحظ أن طريقة التوزيع المشار إليها أعلاه هي طريقة معاوضة على الفائض تجعل التامين–الذي من المفترض أن يكون تعاونيا– تجعله تجاريا، ومن الأولى إن يكون الفائض لصالح المستأمنين بان يعاد إليهم أو يرحل إلى حساب احتياطي خاص بعمليات التامين أو يرحل إلى أعوام لاحقة لتخفض بموجبة الأقساط التي ستأخذ من المستأمنين وإما التي تتبع نظام الوكالة فإنها تأخذ رسوم الوكالة وحصتها من الربع المتحقق من استثمار صندوق التكافل بالإضافة إلى اخذ نسبة من إجمالي الفائض كحافز أداء على حسن إدارة عمليات التامين (للمساهمين وللموظفين)، ونرى إن فيه نوع من الاستغلال لصندوق التكافل لصالح المساهمين نظرا لعدم وجود من يمثل المشتركين في مجلس إدارة شركات التكافل، ومن المهم جدا تحديد ما إذا كان الفائض ناتجا من عمليات الاكتتاب أو من استثمار أقساط التأمين أم من كلا النوعين، فإذا كان الفائض ناتجا من استثمار أقساط التامين فان الشركة المديرة قد حصلت على نسبة من الأرباح مضاربة أو وكالة بالاستثمار لذا فلا تحق إن تحصل على أي نسبة من الفائض في وإن كان كحافز للموظفين كما هو الحال لدى بعض شركات التكافل.[3]

[1] شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص8.

[2] نفس المرجع، ص9.

[3] نفس المرجع.

ثانيا: أسس توزيع الفائض التأميني

هناك أسس مختلفة أفرزتها التجارب التطبيقية لصناعة التأمين الإسلامي وتتمثل في:[1]

1- تجارب ترى بأن الفائض التأميني كله يستحقه المشتركون، ويوزع عليهم جميعا بصرف النظر عن من دفع له تعويض عن حادث حصل لموضوع التأمين المؤمن لدى الشركة، أو من لم يدفع له تعويض، إذا أن الجميع سواسية في استحقاق الفائض التأميني، ومثال ذلك التجربة السودانية.

2- رأي آخر أفرزته تجارب التأمين الإسلامي يرى أن الذين يستحقون فائض التأمين هم الذين لم يدفع لهم أي مبلغ من التعويض غير أنه يختلف عن الرأي السابق بأنه ليس بصورة حصرية، حيث يستثني من استحقاق الفائض التأميني أولئك الذين بلغت مبالغ تعويضاتهم نسبة معينة من أقساط تأمينهم، كأن تكون 10%،20%،30%، فهي تزيد أو تنقص حسب ما يرون، وهذه التجربة تمارس أيضا في ماليزيا.

3- أما الرأي الرابع والأخير فهو الذي يرى بأن الفائض التأميني يوزع على جميع المشتركين الذين لم يحدث لهم حادث تم تعويضهم عنه، بالإضافة إلى أولئك الذين حصل لهم حادث وتم تعويضهم عنه بشرط أن يخصم مقدار مبلغ التعويض الذي دفع لهم من حصتهم في الفائض المستحق وبالتالي يعطون الفرق بين الفائض المستحق، والمبلغ الذي دفع لهم تعويضا عن الحادث الذي حصل لموضوع التأمين. أما إذا جاوز المبلغ الذي دفع لهم في شكل تعويضات الفائض المستحق، فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني فهذا الرأي يطبق في السعودية والأردن وبعض الدول الأوربية الأخرى.

[1] حامد حسن محمد، **دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2012، ص ص24-26.

طرق توزيع الفائض التأميني في الشركات

هناك سبع طرق لتوزيع الفائض التأميني وهي:[1]

الطريقة الأولى: توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين سواء حصلوا على تعويضات أم لم يحصلوا عليها، فيوزع الفائض بنسب اشتراكاتهم.

الطريقة الثانية: توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال السنة المالية مما يساعد على تشجيع المشتركين في زيادة الحرص والوعي من الوقوع في الأخطار، وأيضا تحقيق العدالة بين المشتركين من حيث التعويضات المدفوعة فلا يتساوى من حصل على تعويض مالي مع من لم يحصل على شيء في توزيع الفائض التأميني.

الطريقة الثالثة: توزيع الفائض على من لم يحصلوا على تعويضات أقل من الأقساط التي تم دفعها ويتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل مشترك له إجمالي الأقساط المكتتبة في صندوق المشتركين، وبعد ذلك تجمع الأوعية الحسابية للمشتركين جميعهم ثم تخرج النسبة المئوية بتقسيم الفائض على مجموع الأوعية الحسابية للمشتركين ثم تضرب في مائة.

الطريقة الرابعة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

الطريقة الخامسة: رصد الفائض محاسبا لصالح حملة الوثائق وذلك من خلال خصم الاشتراك المطلوب من الفائض.

الطريقة السادسة: استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة إلى صندوق التكافل في حالة وجود العجز.

[1] أحمد كمال حسين عباس، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011-2012، ص ص 46-47.

الطريقة السابعة: توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين والجزء الآخر يبقى في الاحتياطي لتقوية المركز المالي، وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار 2/12 في توزيع الفائض التأميني إلى أنه في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق التالية:[1]

أ- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

ب- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية دون من حصلوا على تعويضات.

ت- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

المطلب الثالث: استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

يتم استثمار الفاض التأميني في شركات التأمين التكافلي وفق المعايير التالية:[2]

1- استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم من قبل حملة الوثائق كما هو معمول به، وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوما من قبل حملة الوثائق كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن ضمن ما يعرف بفقرة التأمين التعاوني فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر نسبة مئوية معلومة في حالة تحققه، وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن الشركة تكون وكيلة عن حملة الوثائق

[1] أحمد كمال حسين عباس، مرجع سابق، ص47.

[2] أحمد محمد الصباغ، مرجع سابق، ص ص7-8.

في تنمية واستثمار جزء من أموالهم مقابل نسبة مئوية من الربح المحقق تماما كالأجر المعلوم مقابل أدارة العمليات التأمينية وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين أما حصة حملة الوثائق فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطات الفنية الخاصة بهم.

2- استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطات الفنية والفرق الوحيد بين هذه الحالة والحالة التي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها حملة الوثائق لأن أصل المال ونماءه يكون صدقة.

3- أما الفائض المخصص للتوزيع فأن نصيب كل مشترك يصبح ملكا خاصا به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظرا لتدني القيمة المالية كحصة كل مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجديا إلا إن كان عدد الراغبين فيه كبيرا ورغبوا باستثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة، فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدمه في الحالتين السابقتين.

المبحث الثاني: إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي

مما لا شك فيه أن إعادة التأمين من أصعب الأمور التي واجهت التجربة الإسلامية للتأمين، وذلك لأنه من جانب لا توجد شركات إعادة تأمين إسلامية كافية، ومن جانب آخر فان إعادة التأمين تكاد تكون ضرورية لبقاء أي شركة تأمين واستمرارها.

1- مفهوم إعادة التأمين التكافلي

يعتبر إعادة التأمين ركيزة أساسية في عملية التأمين التكافلي وهو حاجة ضرورية في سير عمل مؤسسات التأمين التكافلي لذا تعددت تعريفات إعادة التأمين التكافلي ومنها ما يلي:

1-1- تعريف إعادة التأمين التكافلي

يعرف إعادة التأمين التكافلي على أنه عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن عليها لدى شركة أخرى، فهو علاقة تعاقدية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين ولا شأن للمؤمن بها.[1]

1-2-الحكم الشرعي لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري

طرح احد الباحثين سؤال يتعلق بجواز عمل شركات إعادة التأمين التكافلي مع إعادة التأمين التجاري لمعرفة حكم الشريعة فيه على النحو التالي : **هل يجوز لضرورة عمل ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين تجارية حتى تقوم شركة إعادة التأمين بالعمل وفق أحكام الشريعة السمحة؟**

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص80.

مع مراعاة تجنب المحظورات الشرعية في اتفاقية إعادة التأمين وبالأخص:[1]

1) ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بين شركة التأمين التكافلي وإعادة التأمين بمعنى إن شركة إعادة التأمين بالمقابل تتنازل شركة التأمين التكافلي لها عن 55% من حملة أقساط التأمين المتحصلة لتضمن شركة إعادة التأمين 90% من الخسارة التي تتعرض لها، وستنتقل تدريجيا نسبة ما تدفعه شركة التأمين التكافلي لشركة إعادة التأمين، وبالتالي تقل النسبة التي يتحملونها من الخسارة.
2) لن تتقاضى شركة التأمين التكافلي أية عمولة من شركة إعادة التأمين.
3) لن تتقاضى شركة التأمين التكافلي عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين.
4) لا تتدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لها أي نصيب في عائد استثماراتها، كما أنها ليست مسؤولية عن أي خسارة قد تتعرض لها.

والجواب عن هذا السؤال تقع مسؤوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين، فقد جاء أول الاستفسار هل يجوز لضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين تجارية حتى تقوم شركات لإعادة تأمين بالعمل وفق أحكام الشريعة السمحة وتكرر مثل هذا في أكثر من موضوع للاستفسار، إذا كان هذا رأي خبراء البنك وإدارته فان الهيئة ترى جواز إعادة التامين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية:[2]

1- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطات عند الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

---

[1] عجيل جاسم النمشي، **إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم للمؤتمر وثائق الأول للتأمين التكافلي**، الكويت، 19-20 فيفري2006، ص16.

[2] مرجع نفسه، 19-20.

2- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح ولا أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

3- ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أراد تجديد الاتفاق.

4- تحث الهيئة البنك على أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري.

رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة العربية الإسلامية لتأمين (إياك):

أجازت هيئة الرقابة الشرعية إن تتعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي على إن تكون الحاجة متعينة وتقدر بقدرها على إن يكون التعامل محصور بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التامين دون إن يكون للمؤمن صلة بها ولا يجوز لشركات التأمين الإسلامي أخذ عمولة نظير الخدمات، لأنها تؤدي خدمتها للمؤمن لهم وتستحق إن تأخذ أجرها منهم مباشرة لان اخذ الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها، وفيما يخص اخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري فان الهيئة ترى انه لا مانع من إن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي ندفعها لشركات إعادة التأمين التجاري على إن لا تدخلها في حساب أموال الشركة بل يجب عليها إن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة.[1]

[1] عجيل جاسم النمشي، مرجع سابق، 23.

المطلب الثاني: صور إعادة التأمين التكافلي

لإعادة التأمين التكافلي عدة صور وطرق والمتمثلة في:

أولا: أهم طرق إعادة التأمين التكافلي

1- هناك طريقتان لإعادة التأمين التكافلي والمتمثلة في:[1]

2-1- إعادة التكافل الانتقائية: بموجبها تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض الخطر المراد إعادة التكافل فيه على معيد التكافل بصورة منفردة مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة بت، لتمكين المعيد بالحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

1-2- إعادة التكافل الشاملة (اتفاقية إعادة التكافل): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التكافل بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التأمين التكافلي.

2- يعاد التأمين من ناحية الزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد الطرق الثلاث المتمثلة في:[2]

2-1- إعادة التأمين بالاتفاقية: لقد كان من نتيجة تطور وتعقد الأخطار، وتقدم الصناعة وتزايد تأمين الحريق في أوربا إن دعت الضرورة إلى استنباط نظام إعادة التأمين بالاتفاقيات الذي يعتبر وسيلة عملية تقوم بدور همزة الوصل بين شركات التأمين وتتوافر فيها السرعة في إعادة التأمينات بطريقة إلزامية وتلقائية، كما تتيح لشركة تغطية التزاماتها في نفس لحظة نشوئها، وكان ظهور الاتفاقيات مقصورا على تأمينات الحريق تم اخذ تطبيقها يمتد إلى أنواع أخرى من التأمين. واتفاقية إعادة التأمين هي عقد يتضمن الالتزام من جانب شركة التأمين بإعادة حصة من الأخطار التي تقبلها، وإسناد هذه الحصة إلى شركة إعادة تأمين تلتزم من جانبها بقبول التغطية بصورة تلقائية بنفس الشروط الأصلية، وعلى أساس مبلغ معين حده

---

[1] سعيد بوهراوة، **إعادة التأمين التكافلي على أساس الوديعة**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-12 ابريل 2010، الأردن، ص2.

[2] حسن حامد زكي، **إعادة التأمين في شركات التأمين المباشرة**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 1974، ص ص72-83.

الأقصى في الاتفاقية، على إن صورة الالتزام من جانب الطرفين، ليس هي الصورة الوحيدة ولو أنها السائدة.

2-2- إعادة التأمين الاختياري: يعتبر هذا اللبنة الأولى لنظام إعادة التأمين بالرغم من انه لا يملك حاليا الأهمية التي كان عليها من قبل، ولا يوجد سجل يبين متى بدأ استعمال كلمة اختياري وكما يدل معناها "امتلاك قوة الاختيار الحر" حيث يملك كل طرف من أطراف التعاقد مطلق الحرية في تدبير أموره، فالشركة المسندة حق اختيار معيد تراه في حين أن المعيد له حرية غير مقيدة في أن يرفض أو يقبل أي خطر، ولهذا ينظر إلى كل خطر على حدا، ويمثل كل إعادة تأمين اختياري عقدا قائما بذاته، ولا زال هذا المبدأ هو المعمول به في النظام الاختياري.

2-3-إعادة التأمين الاختياري الإجباري: هي الإعادة التي يلتزم فيها معيد التأمين بقبول ما يسند إليه من الشركة المسندة التي لها حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه، فإعادة التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمن الأصلي وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالبا ما يسند إليه من الأخطار ذات الدرجة العالية في الخطورة.[1]

ثانيا: أهم صور إعادة التكافل(التأمين التكافلي)

لتأمين التكافلي عدة صور يتميز بها أهمها[2]:

1- **إعادة التكافل بالمحاصة:** تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التكافل على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلا، سواء أكانت في حدود طاقتها التكافلية أم أعلى من ذلك.

2-إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينا من الخسارة: بموجبها تتحمل شركة إعادة التكافل عن شركة التأمين التكافلي ما يتجاوز حدا معينا من الخسارة، ويكثر استعمال هذه الصورة في

[1] عبد العزيز علي الغامدي، **إعادة التأمين والبديل الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد22، العدد44، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997، ص47.

[2] سعيد بوهوارة، مرجع سابق، ص2.

التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألف من تغطية الحادث الواحد مثلا، وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

3- إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: تحتفظ شركة إعادة التكافل بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

ثالثا: ضوابط إعادة التأمين التكافلي

تتمثل ضوابط إعادة التأمين التكافلي في:[1]

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامي.

2- تكوين هيئة رقابة شرعية تشرف على تأسيس وتثبيت عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير سري عن أعمالها.

لا مانع شرعا في قيام شركة التامين الإسلامية بقبول إعادة التامين لشركة تقليدية شريطة:

أ- أن يكون العقد عقد شركة إعادة التامين الإسلامي وليس التامين التقليدي. (إن لا يكون التأمين من المعاد محل التامين المحرم).

ب- في حالة قيام شركة التأمين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية، ينبغي على هذه الأخيرة إن لا تحتفظ بأي احتياطات نقدية عن الأخطار السارية والتي تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذ كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

3- يجب إن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقية إعادة التأمين قبل إبرامها.

[1] جمال آيت حديدان، **المعايير الشرعية المحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين**، لملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 24 25 افريل2011، ص7.

4- الشركة في إعادة التأمين الإسلامية غير ضامنة لأنها وكيلة، والوكيل غير مسئول إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

المطلب الثالث: الفرق بين إعادة التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

يمكن تحديد أهم نقاط التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري من خلال:

أولا: أوجه الاتفاق بين إعادة التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يتشابه إعادة التأمين التكافلي مع إعادة التأمين التجاري في عدة نقاط وهي على النحو التالي:[1]

1- إن أطراف عقد إعادة التأمين والهدف منه واحد في شركات التأمين التجاري والإسلامي.

2- إن إعادة التأمين عقد مفاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأين حصة متفق عليها من الأقساط التي اكتتبت فيها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشرة.

3- في عقد إعادة التأمين وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط أما المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة له

4- تقدم شركة إعادة التأمين لشركات المؤمنة لديها التجاري منها والإسلامي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين.

[1] عجيل جاسم النمشي، مرجع سابق، ص12.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري

تتمثل أوجه الاختلاف في شركات التأمين التكافلي في:[1]

1- أن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها. أما شركات التأمين الإسلامي فان مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساس في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين

2- إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين، فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب عن الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتيا، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات التي تلزمها عند تحقق الخطر المؤمن منه ولا يتحمل المؤمن له سوى قسط التأمين الذي يلزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين، أما شركات التأمين الإسلامي فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التامين التعاوني فهي بحم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسها التأميني تدرك إن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين بالتأمين لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها فلا بد من جهة أخرى توفر للمشتركين في التامين الإسلامي الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم وهذه الجهة هي شركات إعادة التامين.

3- إن شركات التامين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التامين وتقوم باستثمارها، وغالبا ما يكون استثمارها تربويا، أما شركات التامين الإسلامي كوديعة أو تستثمر من قبل شركات التامين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التامين هي الطرف صاحب المال.

4- إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التامين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التامين أو عمولة أرباح إعادة التامين لا تخضع لحكم شرعي في شركة التأمين

[1] عجيل جاسم النمشي، مرجع سابق، ص ص12-13.

التجاري، أما في شركات التامين الإسلامي فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

أصبح من لوازم التأمين الإسلامي وجود هيئة شرعية متخصصة متكونة من علماء متخصصين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي تكون فتواها الصادرة بالإجماع أو الأغلبية ملزمة لإدارة الشركة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

أصبحت الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي ركيزة أساسية تقوم عليها الشركة ولهذا وجب معرفة معاني الرقابة من الناحية الشرعية من خلال:

1- **الرقابة لغة:** قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة الشيء واستعمال لفظ" رقيب " في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:[1]

1-1-**الانتظار**:كترقبه، وارتقبه أي انتظره والتقريب هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر.

1-2-**الإشراف والعلو**:من ارتقب المكان أي اشرف عليه وعلا، والمرقب والمقربة: الموضع المشرف الذي يرقب عليه الرقيب، والجمع مراقبة وهي : ما ارتفع من الأرض .

2-الرقابة اصطلاحا: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد.

[1] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية،الاردن، 2004، ص123.

2-1- تعريف الرقابة الشرعية: التأكد من مدى مطابقة الأعمال المؤسسة المالية الإسلامية الأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.[1]

المقصود الأعظم من الشرائع الإلهية أن يقوم الناس بالقسط والعدل،﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[2] واشد ما يحتاج الناس إلى ذلك في عالم المال والأعمال ولهذا تكرر النهي عن أكل المال الباطل في القران أربع مرات، ومنه ما جاء في سورة النساء في الآية 29 ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[3]، وجاء النهي في القران والسنة أيضا عن أفراد من أكل المال بالباطل كاليرقة والربا والميسر، ولهذا لا بد أن يكون مقصود الشريعة مرجعية ومراجعة هو المنع من أكل المال بالباطل في المؤسسات المالية، أي منع الظلم في المعاملات لان أكل المال بالباطل معناه أكلها بظلم وبغير وجه حق.[4]

وتقوم الرقابة الشرعية فتوى وتدقيقات بحفظ المعاملات المالية من هذا الظلم، ورصده قبل وبعد تنفيذ المعاملة المالية، أما المعاملات غير المالية فلها جهات أخرى ترعاها وتتخصص فيها، وتقوم الرقابة الشرعية بهذه الحراسة الأخلاقية عن طريق وضع الأحكام والمعايير المحققة لذلك، ومراجعة مدى الالتزام بها فعلا، وقبل ذلك مراعاة الأسس الأخلاقية الشرعية في اجتهادها وعملها، عن طرق إتباع معايير منهجية للفتوى والتدقيق.[5]

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 123.

[2] سورة الحديد، الآية: 25.

[3] سورة النساء، الآية: 29.

[4] محمد أحمين، **معايير حوكمة الرقابة الشرعية**، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المنامة، البحرين، 22-23 مارس2015، ص ص6-7.

[5] نفس المرجع، ص7.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة

حتى تؤدي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وظيفتها على الوجه الأمثل ولكي تضبط مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية على طريق الشريعة والدين يجب أن تتوافر في أعضائها الصفات التي اشترطها العلماء المفتين سواء كانت صفات عامة أو صفات خاصة، وهي على النحو الآتي:[1]

1- الإسلام: فلا يصح ولا يجوز أن تتولى أمر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية غير المسلمة.

2- البلوغ: لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يؤخذ بقوله.

3- العقل: لأن غيره لا تتميز له يهتدي به إلى ما يريد فعلا يهتد بقوله.

4- العلم بأحكام الشريعة: ينبغي لعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إن يكون عالما بالأحكام الفقهية، ومذاهب السلف، وأقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم وكذلك يلزمه الاطلاع على القواعد الفقهية والنظريات الفقهية حتى يمكن من إلحاق المسائل بأصولها أو قواعدها الثابتة.

5- العدالة: فلا يصح توليه الفاسق عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

6- القدرة في نفسه وبدنه على القيام بهذا العمل: لابد إن يكون قادرا ومؤهلا من الناحية العلمية مسلحا بما يتعين عليه العلم به من العلوم الشرعية، والعلوم الآلية المعاصرة على أساس القاعدة الشرعية والتي تقول"ما لم يتم الواجب به فهو واجب" كما يجب إن يكون محملا بالخبرة العملية في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وقد تكون لديه هذه الخبرة من كثرة تعامله وبحثه في مجال المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وحضوره المؤتمرات والدورات المتخصصة.

[1] عبد الحق حميش، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية الإنسانية**، المجلد4، العدد1، 2007، ص ص116-117.

7- العلم بمقاصد الشريعة: لابد أن يكون عضو الفتوى والرقابة الشرعية عالما بمقاصد الشريعة عارف بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقاصد الشريعة وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر.

8- التواضع وحسن الخلق: يجب على عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أيضا إن يتحلى بجملة من الخصال، أبرزها: التواضع لان الكبر والعجب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل والكبر منفر للناس من صاحبه، وعليه إن يكون حسن الخلق رفيقا ورحيما وحليما، لما لهذه الصفات من اثر كبير في إشاعة الود وتجمع الناس من حوله، وسماع توجيهات ونصائح وإرشادات.

المطلب الثاني:الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية في مؤسسات التأمين التكافلي

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في مؤسسات التأمين التكافلي وتنقسم إلى رقابة داخلية وخارجية.

أولا: الرقابة الداخلية في مؤسسات التأمين التكافل

من أهم الأمور الواجب توفرها في الرقابة الشرعية الداخلية ما يلي:[1]

1- الأنظمة وعقود التأسيس: تعد المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، إلزاما بما ينص عليه أنظمة وعقود التأسيس وقوانين الترخيص، واللوائح الداخلية الخاصة بها. وهذا يفرض على تلك المؤسسات أن تضع الضمانات الكافية لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ معاملاتها المختلفة.

[1] عبد الباري مشعل، **إستراتجية التدقيق الشرعي الخارجي"المفاهيم آلية العمل**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، البحرين، 3-4 اكتوبر 2004، ص ص17-18.

2- إعلام الالتزام للجمهور: تعلن المؤسسات المالية الإسلامية هذا الالتزام عن تقديم نفسها للجمهور. والنتائج الطبيعية لهذا الإعلان أن تلتزم الإدارة على اختلاف مستوياتها بمتابعة المعاملات المنفذة والتأكد من تنفيذها طبقا للأحكام الشرعية الإسلامية.

3- صدور الفتوى شرط ضروري لمعرفة الحكم لكنه ليس كافيا لتنفيذه: إن إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات من الهيئات الشرعية والندوات والملتقيات الفقهية ذات الصلة تعد شرطا ضروريا لحاجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لكن ذلك لا يعد كافيا لتنفيذها، لأنه لابد من دمجها في سياسات المؤسسة وأهدافها وخططها التطويرية ومعايير تقويم الأداء واختيار العاملين وترقيتهم وإجراءات التنفيذ التفصيلية لمختلف العمليات بما تحتوي عليه من مستندات ودورات مستنديه. وهو ما يتحقق من خلال نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

4- غياب نظام سليم للرقابة الشرعية يفقد المراجعة الشرعية جزءا مهما من نطاق عملها: وبيانه إن نطاق العمل المراجعة الشرعية هو التأكد من التزام المؤسسة لمسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم القرارات الموضوعة على ذلك الالتزام هو بناء نظام سليم للرقابة الشرعية ومن ثم يبدو من غير الملائم التحدث عن المراجعة الشرعية في ظل العناصر الأخرى لنظام الرقابة الشرعية الداخلية، لان عمل المراجعة الشرعية بمختلف أنواعها سواء كانت داخلية أم خارجية أم مصرفية أو يتعلق الأمر بتلك العناصر من حيث الفحص والتحليل والتقويم.

5- التطبيق النظيف من مقومات صدق التوجه وإنجاح البديل: تواجه المؤسسات المالية السلامية تحديات كبيرة بشأن تأكيد نجاح البديل الإسلامي في مجال تجمع الأموال واستخدامها، وهذا يستلزم إيجاد سبل الكفيلة بنجاح التطبيق، تجنبا لوقوع أخطار ومخالفات تخدش في صدق التوجه وتشوه البديل وتكون ذريعة للاتهام بان تلك المؤسسات تستخدم اللافتة ولا تلتزم بمضمونها، ويتطلع المهتمون بأمر تلك المؤسسات من دعاة وعلماء ومجامع وهيئات ومجالس وطموحاتهم إلى نجاح النموذج المعاصر لتطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

6- كثر حجم المشروعات وتعقد الهياكل الإدارية: في ضل كبر حجم المشروعات وتعقد الهياكل التنظيمية وقلة عدد قنوات الاتصال المباشر بين الإدارة العليا والمستويات التنظيمية المختلفة، فان نظام الرقابة الشرعية الداخلية بما يحتوي من مقومات ووسائل هادفة إلى ضمان التزام بأحكام الشريعة الإسلامية يعد الوسيلة المناسبة لمساعدة الإدارة في أدائها لمسؤولياتها، وطمأنة المهتمين بأمر تلك المؤسسات إلى جدية التطبيق.

ثانيا: الرقابة الشرعية الخارجية

تعد الرقابة الشرعية جهازا ضروريا في هيئة الرقابة الشرعية وهناك عدة أسباب لوجودها:

1- أ سباب الحاجة لوجود رقابة شرعية خارجية:

هناك عدة أسباب أدت لوجود هيئة الرقابة الخارجية والمتمثلة في:[1]

1-1- أنها وظيفة يؤيدها مراجعون خارجيون، لا يتتبعون إدارة المؤسسة، وإنما يتتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تفوق إدارة المؤسسة في المستوى التنظيمي، من التعيين والعزل والمكافئة والمسألة والتقرير

1-2- أنها من وظائف الهيئة الشرعية للمؤسسة، وهدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشأن تطبيق المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العامة

1-3- أنها قد تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية عندما يقومون بوظيفة المراجعة، سواء أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أم قاموا بها من خلال مراجعين شرعيين يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافئة والمسألة والتقرير

1-4- يمكن أن يقوم بهذه الوظيفة بتكليف من الهيئة المراجع القانوني للمؤسسة نفسها وهذا وجه التشابه بين عمل المراجع القانوني وعمل الهيئات الشرعية، ذلك إن موضوع التشابه هو الشق الخاص بوظيفة المراجعين الخارجيين بإنشاء أقسام للمراجعة الشرعية أو تنشأ مكاتب

[1] عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص ص 24-25.

متخصصة في المراجعة الشرعية كمهنة مشابهة لمهنة مراجعة المحاسبات الخارجية، ويمكن أيضا إن تقوم بهذه الوظيفة المكاتب الشرعية المتخصصة، فتجمع هذه المكاتب بين وظيفتي الإفتاء والمراجعة، والواقع إن الجميع بين الفتوى والمراجعة لا اعتراض عليه، وما يمكن إن يكون محلا للاعتراض لدى أهل المهنة هو الجمع بين المراجعة الداخلية والخارجية وتبدو الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية خارجية "مستقلين" بالإضافة إلى مراجع شرعية داخلية للأسباب التالية:[1]

أ- تتحمل هيئة الرقابة الشرعية عند ارتباطها في المؤسسة مسؤولية مباشرة اتجاه تحقيق شرعية معاملات المؤسسة المالية قائمة كانت أم مستجدة، ومن ثم شرعية ما يترتب عليها من إيرادات، وذلك بإقرار ما هو شرعي منها واستمرار العمل بما هو معالجة المعاملات المخالفة بمنع العمل بها، وإيقاف العمل بالقائم منها واتخاذ ما يلزم شرعا بشأن الايرادت الناتجة عنه، انطلاقا مما يصدر عن الهيئة من قرارات شرعية ملزم لإدارة المؤسسة وواجب التنفيذ.

ب- تعد المراجعة الشرعية الخارجية مسئولة شرعية بالدرجة الأولى على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك لأنه لا يلزم من إصدارهم للفتاوى والقرارات الشرعية التي يتم تطيقها من قبل المؤسسة، ولذا يقع على كاهل هذه الهيئات إن تتأكد بطريقة مقبولة شرعا من إن المؤسسة نفذت جميع فتاواها وقراراتها كما يجب عليها إن تتخذ القرارات الشرعية الملائمة بشأن الحالات المخالفة.

ت- توفر مرجاة الشرعية الخارجية الثقة بالمؤسسة المالية لدى المتعاملين معها من عملاء وملاك وذلك على أساس إن رأي هيئة الرقابة الشرعية بشأن إلزام المؤسسة بالشريعة هو محل الثقة من المتعاملين بسبب استغلاليتها عن إدارة البنك.

ث- اكتشاف التجاوزات الشرعية ومعالجتها فورا قبل إن تتراكم وتمتد آثارها وتؤدي إلى اهتزاز الثقة في النظام المصرفي الإسلامي.

[1] عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثالث: وظائف وأهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

أولا: وظائف الرقابة الشرعية

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي وظيفتين أساسيتين هما:[1]

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى، لان ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاما شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها. وهذه الوظيفة لاشك أنها من اخطر الوظائف، إذ إن عضو هيئة الرقابة الشرعية هنا مبلغ عند الله أحكامه بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الالتزام، فهي فتوى ملزمة للمؤسسة، وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة، يقول الإمام الشاطي (رحمه الله) مبينا عظم منزلة المفتي، إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبه وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغا والثاني يكون معه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه وهذه هي الخلافة على التحقق وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عند الله كالنبي، ولذلك سموه أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.[2]

الوظيفة الثانية: التأكيد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى الزاميتها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها، وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها، لان تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريم للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة ولهذا فانه من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى لأي شركة إن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

---

[1] يوسف عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،11-12 افريل2010، ص5.

[2] سورة النساء، الآية: 9.

ثانيا: أهمية الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية، ذلك إن دعوى أي مؤسسة مالية بأن خدمتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية تكون مقبولة إذ لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه، ودفعا لتلاعب في هذه القضية فان من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية، وما يطرحه البعض من انه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في شركات التأمين، أو الاكتفاء بتدريب موظفي الشركة على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلا من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول، فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية-مع أهميته- لا يغني عن وجود جهاز خاص لضم متخصصين في فقه المعاملات المالية لأمور:[1]

أ- أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما مايتعلق منها بالربا وهو لصيق بعمل شركات التأمين وقد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت لغير المتخصصين؟ وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله "ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا" فكيف لمن دونه من آحاد الناس.

ب- أن الحكم بصفة عقد أو فساده، وبكونه موافقا لضوابط الشريعة أو مخالفا لها، يعد فتوى شرعية ومن المتفق عليه إن الفتوى لا تقبل من ليس أهلا لها، فان الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، فقال تعالى﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

ت- أن كثير من المؤسسات المالية تروج لخدمتها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العلماء بذلك ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص ص5-6.

ث- أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونيا وإداريا وماليا، ولاشك إن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو حفظ الدين.

خلاصة الفصل

بعد ما تناول الفصل الأول مفاهيم وأساسيات حول التأمين التكافلي تطرق الفصل الثاني الى عدة ركائز يقوم علها هذا الأخير والمتمثلة في الفائض التأميني الذي يعتبر من الفروق الجوهرية التي تميزه عن التأمين التجاري من خلال دراسة صوره وكيفية تصريفه وطرق توزيعه واستثماره، بالإضافة إلى إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي الذي ساهم بشكل كبير في مساعدة شركات التأمين التكافلي على تخفيض المخاطر التي قد تتعرض لها دون الوقوع في حرج شرعي، وما ساعد في كل هذا ظهور هيئات الرقابة الشرعية من خلال الفتاوى والأحكام الشرعية والرقابة.

الفصل الثالث

تطور سوق التأمين التكافلي الجزائري بناء على تجارب دولية

تمهيد

عرفت صناعة التأمين التكافلي انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة حيث ظهرت العديد من شركات التأمين التكافلي وذلك بسبب الدور الذي لعبه الفقهاء والعاملين في هذا القطاع لتنميته باعتباره بديل لنظام التأمين التجاري ويتضح ذلك من خلال تطبيقه من قبل الشركات التي تبذل مجهودا لتنمية نشاطها وعلى سبيل المثال ماليزيا والمملكة العربية السعودية خاصة بعد تطبيق نظام المراقبة من طرف هيئات الرقابة الشرعية، أما الجزائر فتأمين التكافلي فيها ضعيف حيث تعتبر مؤسسة "السلامة" الوحيدة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري.

المبحث الأول: التجربة الماليزية في صناعة التأمين التكافلي-الدروس المستفادة-

المبحث الثاني:التجربة السعودية في صناعة التأمين التكافلي- الدروس المستفادة-

المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في التأمين التكافلي "السلامة".

المبحث الأول: التجربة الماليزية في التأمين التكافلي- الدروس المستفادة-

تعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في التأمين التكافلي وأنجحها وذلك نظرا لحسن سير إدارتها وهيئة الرقابة فيها ويتطرق هذا المبحث لأهم التطورات الحاصلة في مجال التأمين التكافلي والذي ساعده في الاستمرار.

المطلب الأول: صناعة التكافل الماليزية وطرق إدارته

مرت صناعة التكافل في ماليزيا بعدة مراحل تناولها المطلب من خلال:

أولا: صناعة التأمين التكافلي

تصطلح ماليزيا على تسمية التأمين المنضبط بالضوابط الشرعية "التكافل" وقد تم إصدار أول قانون للتكافل في ماليزيا سنة 1984م، وتأسست أول شركة تكافل بماليزيا في شهر نوفمبر سنة 1984م، وهي **شركة تكافل "ماليزيا"** توجد حاليا إحدى عشرة شركة، أما فيما يتعلق بأهم انجازات صناعة التكافل الماليزية. فقد شهدت صناعة التكافل الماليزية نموا طرديا من حيث إجمالي أقساط التأمين المجمعة بمعدل 27% بين 2005-2010، وقد شهدت هذه الفترة نمو التأمين العائلي حيث حقق نسبة نمو بلغت 28% من إجمالي سوق التكافل في العالم2010. وماليزيا تمتلك أكبر سوق تكافلي في العالم بنسبة تقدر بي26% من أصول التكافل في العالم والتي تقدر طبقا لإحصائيات **بنك** نيجار (البنك الماليزي) ب 12445400مليار دولار أمريكي.[1]

[1] محمد أكرم لال الدين، **تجربة التكافل الماليزية، الملتقى الثالث لتأمين التعاوني**، 7-8 ديسمبر 2011، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، ص11.

الجدول رقم (3-1):تطور مساهمات التأمين التكافلي الماليزي.

الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي المساهمات	1,158	1,273	1,639	1,962	2,436	3,034

Source: Global Takaful Insights Raport 2014, Ernst And Young,2014,P7,Www.Ey .Com تاريخ الاطلاع 4 ماي 2016 على الموقع

من خلال الجدول رقم(3-1) اتضح أن إجمالي مساهمات التأمين التكافلي الماليزي في العالم عرف ارتفاعا ملحوظا، حيث ارتفعت مساهمات التأمين التكافلي من1,158 سنة 2009 إلى 1,962 سنة 2012، الأمر الذي يعكس زيادة الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية في ماليزيا ليصل سنة 2014 إلى 3,024 وهذا يمثل قفزة نوعية مقارنة بالسنوات السابقة.

والشكل رقم (3-1) يوضح ارتفاع مساهمات التأمين التكافلي في ماليزيا كالآتي:

الشكل رقم (3-1): تطور مساهمات التأمين التكافلي الماليزي

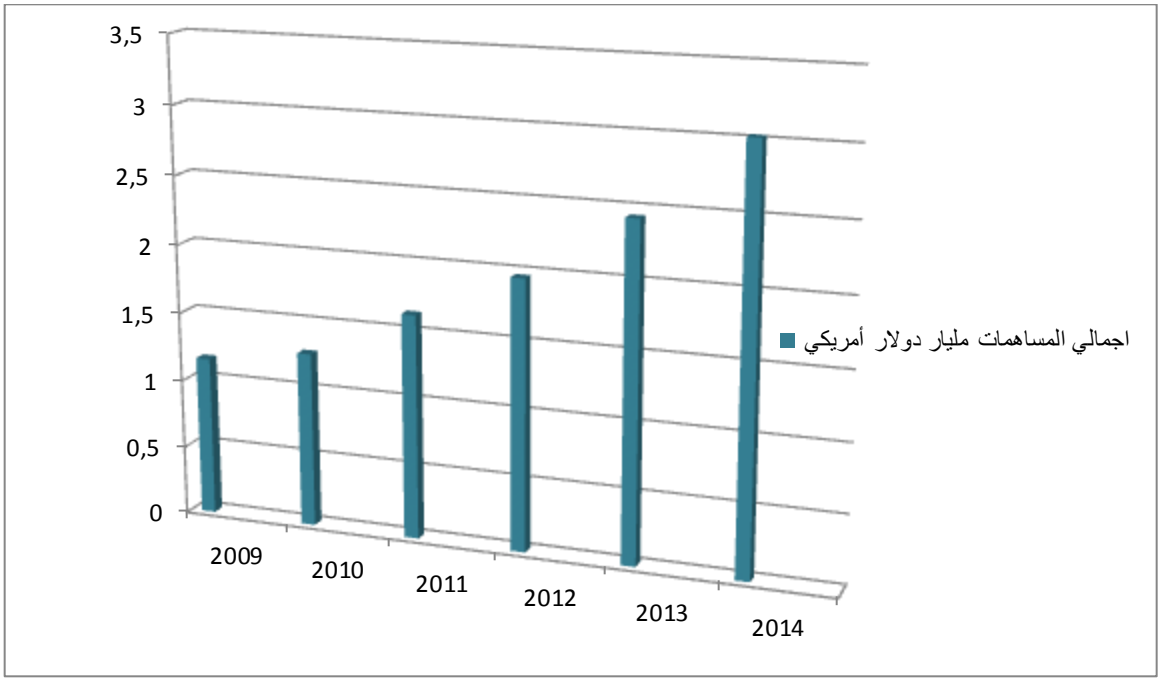

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-1).

ثانيا: إدارة التأمين التكافلي في ماليزيا

يتم إدارة التأمين التكافلي في ماليزيا وفق ثلاث طرق:[1]

1- **على أساس الوكالة الخالصة:** يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار، وتدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر ويوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار،

كما هو مبين في الشكل الآتي:

[1] محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص ص13-21.

الشكل رقم(3-1): يوضح العلاقة بين المشتركين والإدارة

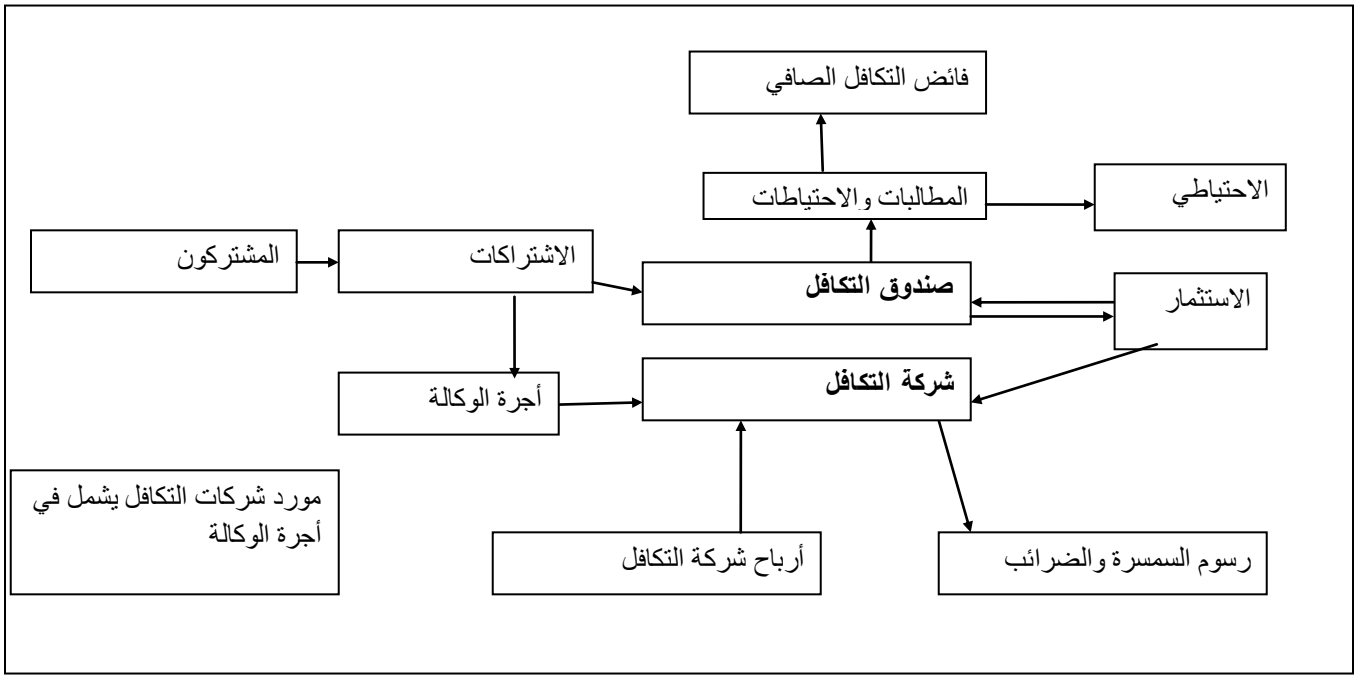

المصدر: محمد أكرم لال، مرجع سابق، ص15.

2- **التكافل على أساس الوكالة المعدلة**

الفرق الرئيسي بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة التكافل مع المشتركين في الفائض التأميني إذا على أساس الحافز.

الشكل البياني رقم (3-2): العلاقة التعاقدية على أساس الوكالة المعدلة

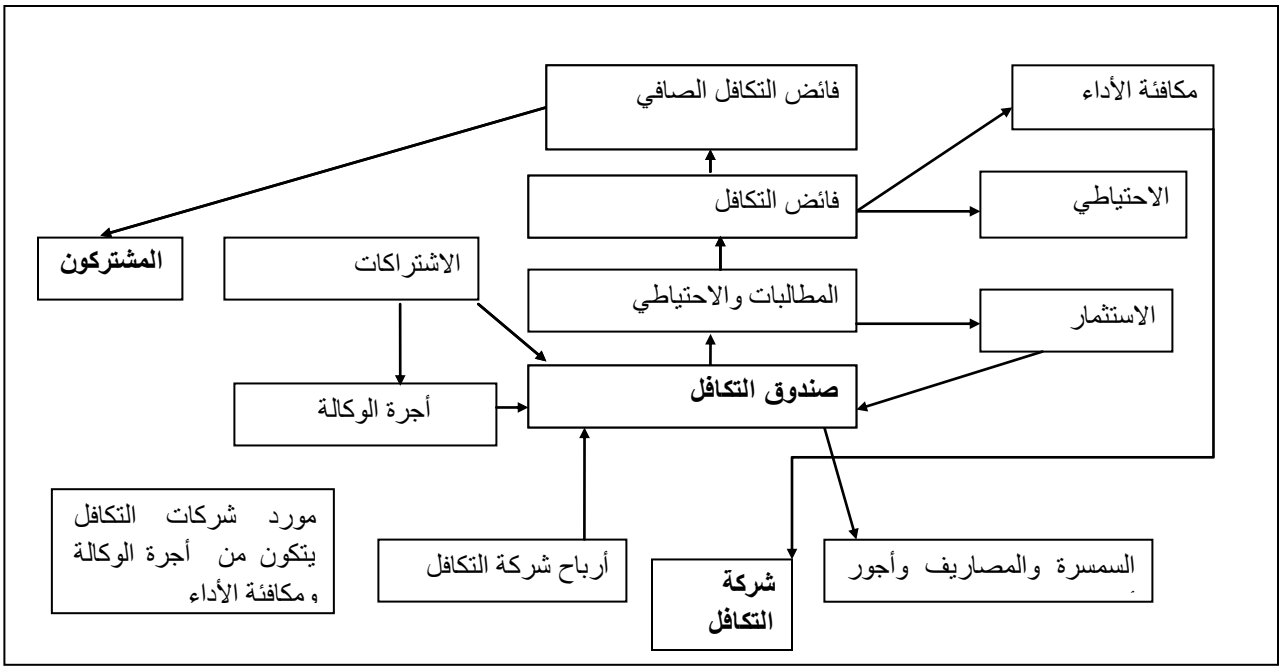

المصدر، محمد أكرم لال الدين، مرجع نفسه، ص17.

الفرق الرئيسي بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة التكافل مع المشتركين في الفائض التأميني إذا على أساس الحافز.

3- التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

هذه العلاقة التعاقدية تتفق مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجرة الوكالة، وتختلف معها في الشق الثاني حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار، وتعتمد هذه المضاربة في لا تضمن حالة الخسارة إلا عند التعدي أو التقصير، غير أنها لا تأخذ أجرا وإنما تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن كان.

4- التكافل على أساس الوديعة

يقوم عقد التكافل على أساس الوديعة على العلاقات التعاقدية التالية:

أ- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع أو النهد أو الشركة التعاونية ويكون الصندوق شخصية اعتبارية.

ب- لا يطالب المشتركون بنصيب في عائد استثمارات شركات التكافل كما أنهم لم يكونوا مسئولين عن أي خسارة قد تتعرض الشركة لها.

ت- يعود الفائض التأميني بكامله إلى المشتركين، إلا إذا التزمت لوائح البنك المركزي الإبقاء على قسط للاحتياط أو المشاركة في إعادة التكافل.

المطلب الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا

احتلت ماليزيا مراتب متقدمة في التأمين التكافلي مقارنة مع دول أخرى تعمل في نفس المجال ومما ساهم في ذلك مجموعة من التطورات منها:

أولا: تطور الأداء العام للتأمين التكافلي في ماليزيا لسنة2012

شهد نشاط التأمين التكافلي بماليزيا نموا ملحوظا وفيما يلي توضيح لذلك من خلال عرض بعض الإحصاءات المتعلقة بمساهمات التأمين التكافلي في ماليزيا

الجدول رقم (3-2): الأداء العام لسوق التكافلي سنة 2012 بماليزيا

نسبة المطالبات	نسبة العمولة	نسبة التشغيل المشترك	نسبة المصروف	العائد الاستثماري	العائد على حقوق المساهمين
69%	3%	23%	95%	3%	4%

Source: Global Takaful Insights Raport 2013, Ernst And Young, 2013, p29. Www.Ey.Com. تاريخ الاطلاع 4 ماي 2016 على الموقع

من خلال الجدول رقم (3-2) يتضح أن الأداء العام لسوق التكافلي الماليزي مرتفع سنة 2012 اذ وصلت نسبة المطالبات الى 69% ونسبة المصروف أكبر نسبة بقيمة 95% كأعلى نسبة محققة سنة 2012 وهذا يدل على ارتفاع الأداء العام لشركات التكافل خلال هذه السنة.

ثانيا: تطور متوسط عائد السهم في شركات التكافل من (2010م-2012م)

الجدول رقم (3-3): متوسط عائد السهم في شركات التكافل الماليزية (2010م-2012م).

السنة	2010	2011	2012
متوسط عائد السهم	%5	**%9**	%13

Source: Global Takaful Insights Raport 2013, Ernst And Young, 2013, p29 Www.Ey.Com تاريخ الاطلاع 4 ماي 2016 على الموقع.

يتضح من خلال الجدول رقم (3-3) أن متوسط عائد السهم لشركات التأمين التكافلي خلال السنوات الثلاث في مستوى مرتفع ومع مرور كل سنة يزيد متوسط عائد التأمين ليصل في سنة 2012م إلى 13% مما يدل على نجاح شركات التأمين التكافلي في ماليزيا خلال هذه الفترة وإقبال الناس عليها.

وهذا ما يوضحه الرسم البياني رقم (3-3)

الشكل البياني رقم (3-3): متوسط عائد السهم في شركات التكافل الماليزية

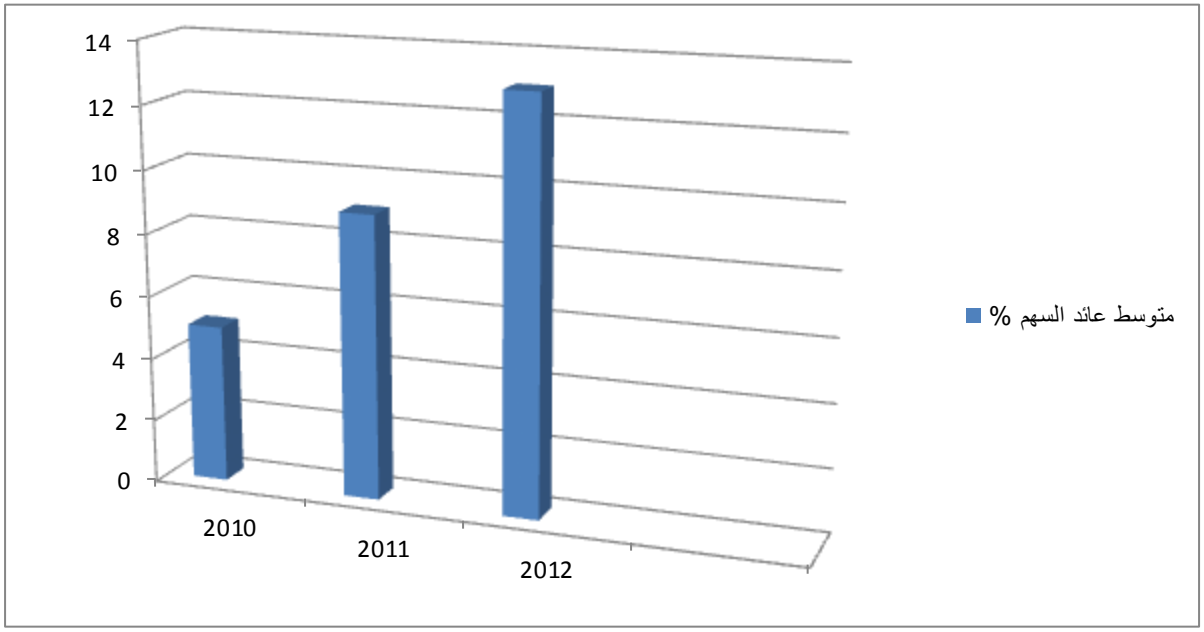

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-3).

ثالثا: نمو الأداء التكافلي في ماليزيا من الفترة (2005-2009)

عرف الأداء التكافلي نمو ملحوظ والجدول الآتي يوضح ذلك

الجدول رقم: (3-4): نمو الأداء التكافلي في ماليزيا من الفترة (2005-2009)

مليون	2005	2006	النمو	2007	النمو	2008	النمو	2009	النمو
التكافل العائلي	725	1,267	%74,6	1,452	%14,7	1,980	%36,3	2,172	%10
التكافل العام	551	704	%27,7	687	%-2,3	853	%24	1,053	%23,5
الإجمالي	1,277	1,904	%54,3	2,140	%8,6	2,833	%32,4	3,231	%54,1

Source:Lynda Qundi, Le Takaful Islamique, College Of Law At The Uaeu,13-14 Mai2014, Alg.

من خلال الجدول رقم (3-4) يلاحظ أن رغم المنافسة في السوق العالمية التي يشهدها قطاع التأمين في العالم إلا أن التأمين التكافلي الماليزي قد تمكن من تطوير تنافسيته من خلال تحقيق نسبة نمو في إجمالي الأقساط لكل من خدمات التكافل العام والتكافل العائلي كما يلي:

أ- بالنسبة لتكافل العام مثلا بلغ إجمالي الأقساط 551 مليون سنة 2005 ليصل إلى 2178 مليون سنة 2009.

ب- بالنسبة لتكافل العائلي حقق سوق التأمين التكافلي نمو كبير تجاوز به التأمين العام فمثلا بلغ سنة 2005 ما قيمة1053 مليون سنة2009، لتكون بذلك من الدول الرائدة في التأمين التكافلي.

وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل البياني رقم (3-4): نمو الأداء التكافلي في ماليزيا من الفترة (2005-2009)

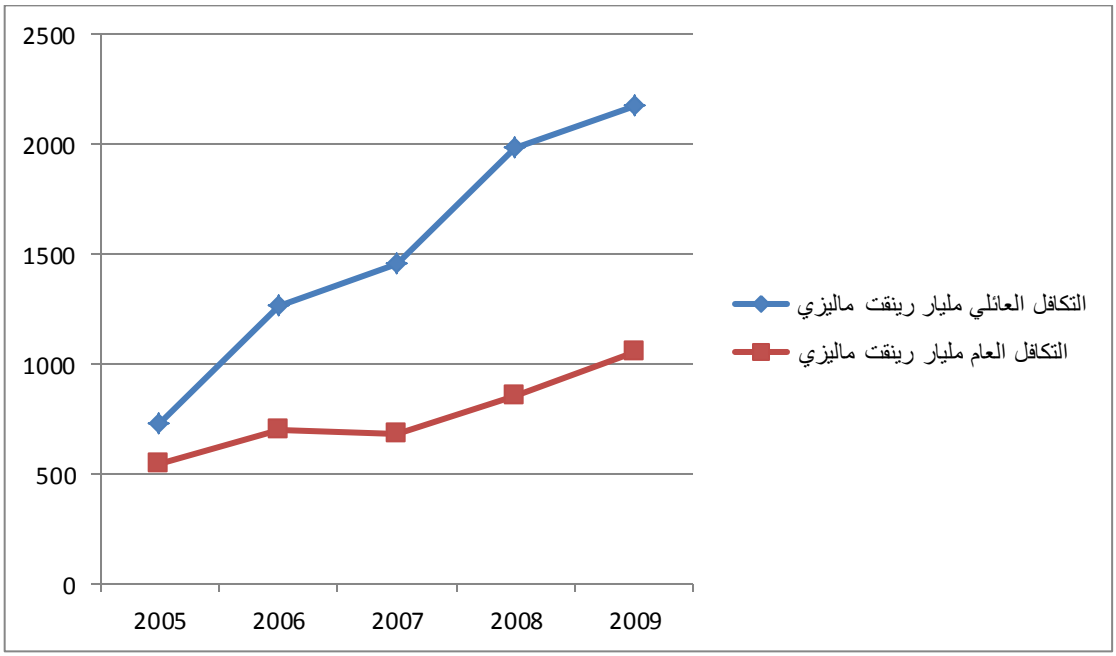

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-4).:

المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين التكافلي في ماليزيا

للتأمين التكافلي عدة عوامل ساهمت في نجاحه ووصوله إلى المرتبة التي هو عليها الآن ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:[1]

1- دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي بصناعة التكافل

لقد حظيت صناعة التكافل بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها في القيام بمبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية ومكنها من دخول السوق العالمي، وقد جسد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية(MASTER PLAN FOR FINANCAIL SECTOR) المكتوبة لخطة وإستراتجية لمدة 10 سنوات من عام 2001-2010 لتعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل، وقد بادرت الحكومة أيضا بخطوة عملية من خلال بعض الضرائب وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر خدمات التكافل تشجيعا منها لنشأة المزيد من شركات التكافل، كما قامت أيضا بعرض رخص التشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تقديم خدماتها في ماليزيا وقد قامت في 2009 بخطوة تحرير الصناعة المصرفية وعرض أربع رخص جديدة لشركات التكافل توفر خدمات التكافل العائلي، فهذه من المبادرات التي قامت بها الحكومة وهي دليل على دعمها وسعيها لإنجاح الصناعة المحلية

2- وضوح الرؤية وإستراتجية العمل كدعم لنجاح التأمين التكافلي

لقد تميزت المؤسسات الماليزية عموما والمؤسسات المالية على وجه الخصوص بقوة التخطيط بقوة التخطيط، وذلك من خلال التأكد على وضوح الرؤية، والتسطير المحكم للأهداف والاستراتجيات قبل مباشرة العمل. وقد استهلت المؤسسات الماليزية هذه الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية بزعامة رئيس الوزراء الأسبق **تون محاضير محمد**، والتي أطلق عليها اسم: **رؤية**

[1] محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص24.

2020م فقد تقدم تأسيس ماليزيا لصناعة التكافل وضع رؤية واضحة لها، وكذا وضع استراتجيه قوية لإنجاحها من خلال إطار قانوني شامل تمثل في قانون التكافل سنة 1984م وكذا التخطيط لرفد هذه الصناعة برأس مال بشري مؤهل، فأسست الحكومة الماليزية على وجه الخصوص بإطارات متخصصة. ثم أسس البنك المركزي الماليزي الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005م وكذا الاكادمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008م لتطوير المنتجات المالية بما فيها منتجات التكافل، وبحث قضايا التمويل الإسلامي الملحة، ودعمت مؤسسات تدريب إطارات المؤسسات المالية والتكافل الإسلامي، وألزمت شركات التكافل وضع ميزانية للبحوث ولتدريب إطاراتها. وقد صار عرفا لدى شركات التكافل وضع رؤية وإستراتجية للعمل، وكذا الحضور المستمر لإطاراتها في المؤتمرات والندوات وورشات العمل والبرامج التدريبية.

3- وضوح الإطار القانوني وانضباطه

إن أهم ما أسهم في نجاح التكافل في ماليزيا استناده على أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تميزت بالشمولية والنظرة المستقبلية،أما شموليتها فقد تمثلت في الآتي:[1]

أ- وضع إطار كلي لتحرك شركات التكافل، تمثل في قانون التكافل سنة 1984م

ب- إصدار أدلة إرشادية لجملة من المنتجات المالية منها: المبادئ الإرشادية لمنتجات التكافل العائلي2006، المبادئ الإرشادية لاختيار ضغوط شركات التكافل2008 والمبادئ الإرشادية بشأن الشفافية والإفصاح عن المنتجات2009م، والمبادئ الإرشادية لعرض منتجات جديدة لشركات التأمين والتكافل2010م، المبادئ الإرشادية لأسس تقييم مسؤوليات التكافل العائلي والتكافل العام2011م، وقد حضيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول شركات التكافل كونها شاركت في صياغتها من خلال إرسال البنك المركزي الماليزي مسودات لهذه الأدلة الإرشادية إلى

[1] محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص ص25-27.

المؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل، واستقبال ملاحظات أصحاب الصناعة وإدراجها ضمن الدليل الإرشادي.

ت- وضع دليل للحكومة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لضمان شفافية عالية وإدارة حازمة للمؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل.

ث- تأسيس مجلس استشاري شرعي وطني تابع للبنك المركزي الماليزي يمثل المرجعية الشرعية عند التراع في قضايا المعاملات المالية الإسلامية، وذلك في إطار إرساء الإطار القانوني للرقابة على عمل المصاريف الإسلامية وشركات التكافل. وقد اصدر هذا المجلس قرارات مهمة أسهمت في تطوير الصناعة وضمان موافقتها لشريعة، ومن بين هذه القرارات:

1. تقديم نموذج لتكافل وإعادة التكافل
2. توفير الحماية لمنتجات التمويل
3. إصدار قرارات متعلقة بإدارة قرارات التكافل
4. تحديد موارد الشركات
5. تحديد كيفية إدارة صندوق التكافل
6. رسم المبادئ العامة المتعلقة بالتكافل

ج- تأسيس لجنة للمواءمة بين الشريعة والقانون الوضعي في إطار المصاريف الإسلامية وشركات التكافل، وقد كلف رئيس المحكمة العليا بماليزيا بالإشراف عليها.

ح- تأسيس قسم في القضاء مكلف بالفصل في قضايا المصاريف الإسلامية والتكافل.

خ- تأسيس المركز الإقليمي لتحكيم في الترعات المالية يتناول الترعات في القضايا المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، اسمه **مركز كوالا لمبور** الإقليمي لتحكيم

أما النظرة المستقبلية، فقد تمثلت في صياغة قوانين المؤسسات المالية عموما والإسلامية على وجه الخصوص بمقارنة مصلحية تجمع بين الحفاظ على المصالح المحلية، وتحفيز المؤسسات المالية الأجنبية لاسيما التي تتوفر على تقنيات عالية في الجانب الخدمي مباشرة العمل في ماليزيا، وقد جسدت هذا في قوانين واضحة ومنضبطة، وأفق استثماري واعد

وتسهيلات ضريبية مغرية، وقد كانت نتيجة هذه النظرة المستقبلية واضحة في العدد المعتبر في الشركات التي وقعتها مؤسسات تأمينية عالمية مع مؤسسات ماليزية ناشئة، وفي الاستقرار الكبير في صناعة التكافل واطراد نسبة النمو.[1]

رابعا: الاهتمام برأس المال البشري

تضمنت رؤية 2020 تحديات تسعة عد تجاوزها أساسا لتحقيق هذه الرؤية، وقد تناول البند السادس في هذه الرؤية تحديا متعلق برأس المال البشري، ومواصفاته. "(سادسا) تحدي تأسيس مجتمع علمي تقديمي ذي نظرة مستقبلية يدعم الإبداع ولا يقتصر دوره في استهلاك التكنولوجيا، وإنما يسهم في مستقبل الحضارة العلمية والتكنولوجيا". وعليه فقد تنبهت الحكومة الماليزية إلى أهمية رأس المال البشري المؤهل، فباشرت بتأسيس جامعات تضطلع بهذه المهمة، وأرسلت بعثات دراسية إلى جامعات غربية عريقة ذات مكانة عالمية للاستفادة من أكبر قدر ممكن من المعرفة المتقدمة وعلى صعيد المالية الإسلامية أدركت النقص الفاحش الذي تعاني منه هذه المؤسسات، فباشرت بتأسيس الجامعات التي تقوم بهذه المهمة، فأسست الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1984م التي أسست بدورها المعهد الإسلامي لتكافل والتمويل الإسلامي، زيادة على قسم المالية الإسلامية في كلية الاقتصاد والقانون وأسس البك المركزي الماليزي سنة 2005م الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية وتأسست بعدها كليات وأقسام للمالية الإسلامية في جملة من الجامعات الماليزية.[2]

[1] محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص 27.

[2] ، مرجع نفسه، ص28.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي في السعودية– الدروس المستفادة–

يلعب التأمين التكافلي دورا مهما في المملكة العربية السعودية لما لديه من مميزات كبيرة تجعله يحتل المراتب الأولى في سوق التأمين السعودي ويتضح ذلك من خلال:

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

ظهر نشاط شركات التأمين التكافلي في المملكة مصاحبا لأعمال الاستيراد والتصدير، مثله في ذلك مثل البدايات الأولى التي عرفت فيها شركات التأمين في أوربا، وقد أصبح وجود شهادة التأمين متطلب أساسي عند طلب فتح اعتماد للاستيراد في المملكة، بواسطة البنوك، وذلك بهدف الضمان من الخسائر التي تنتج عن حدوث بعض أخطاء النقل، فتصبح شركة التأمين هي المتحمل لتلك الخسائر، ويكون للبنك حق الرجوع لشركة التأمين بدلا من التاجر نفسه. تمكنت شركات تأمين عالمية من الدخول إلى المملكة العربية السعودية كوكالات لشركات النقل البحري الوطنية واستمر العدد القليل لوكالات التأمين حتى بدأت التنمية المخططة التي كانت قائمة على مشاريع عديدة ضخمة، وكان من الطبيعي إن زادت الواردات تلبية لحاجات المشاريع التنموية، مما رفع مستوى الطلب على خدمات التأمين فزاد عدد وكالات شركات التأمين الأجنبية وقام بعض رجال الأعمال السعوديين بتكوين شركات تأمين مسجلة في الخارج لتقديم خدمات التأمين محليا، نظرا لعدم وجود اعتراف مؤسسي بنشاط التأمين.[1]

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص259.

المطلب الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودي

من أول مرة ظهر التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وهو في تطور مستمر ومن أهم التطورات الحاصلة ما يلي:

1- تطور مساهمات التأمين التكافلي في السعودية

شهد نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية نموا واضحا وفيما يلي توضيح لذلك من خلال عرض بعض الإحصاءات المتعلقة بمساهمات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

الجدول رقم(3-5): تطور مساهمات التأمين التكافلي السعودي

الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي المساهمات	3,896	4,370	4,934	5,455	6,095	6,809	7,608	8,5

Source: Global Takaful Insights Raport 2014, Ernst And Young, 2014,P7. Www.Ey.Com تاريخ الاطلاع 4 ماي 2016 على الموقع

الشكل البياني رقم(3-5): تطور مساهمات التأمين التكافلي السعودي (2009م-2016م).

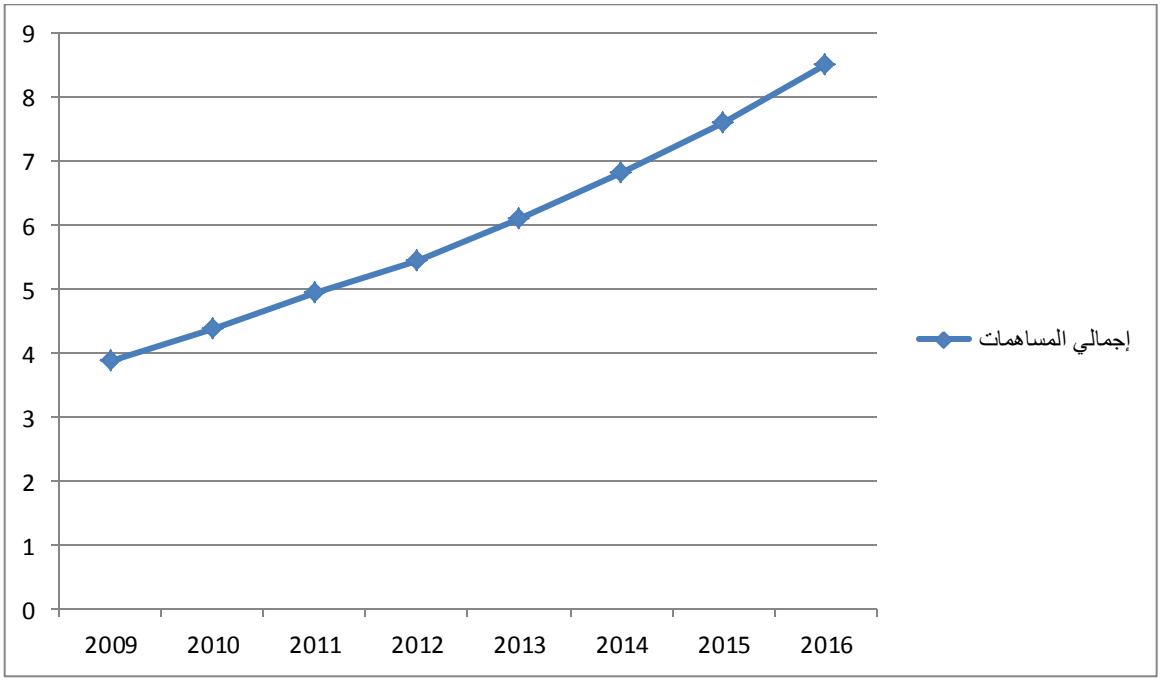

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول(3-5).

من الجدول رقم (3-5) يتضح أن مساهمات التأمين التكافلي السعودي في العالم في ارتفاع مستمر منذ سنة 2009م إلى 2014م وبوتيرة متزايدة ليصل سنة 2014م إلى 6,809 الأمر الذي يعكس زيادة الإقبال على التأمين التكافلي في السعودية خاصة بعد دخول شركات تأمين تكافلي عالمية سوق التأمين السعودي وحسب توقعات التقرير السنوي العالمي لشركات التكافل فستصل مساهمات السعودية في التأمين التكافلي سنة 2015 إلى 7,608م.

ثانيا: تطور متوسط عائد السهم في شركات التكافل

الجدول رقم(3-6): متوسط عائد السهم في شركات التكافل السعودي سنة

السنة	2010	2011	2012
متوسط عائد السهم	%4	**%-1**	%-6

Source: Global Takaful Insights Raport 2013, Ernst And Young, 2013/p29 Www.Ey.com على الموقع 4 ماي 2016 تاريخ الاطلاع.

يتضح من خلال الجدول رقم (3-6) أن متوسط عائد السهم لشركات التأمين التكافلي خلال سنة 2010 كان في حالة انخفاض ووصلت قيمته إلى ما تحت الصفر بقيمة %1- ويستمر في انخفاضه حتى سنة 2011 بقيمة %6- ليصل خلال 2012 إلى %4 وهذا تطور كبير مقارنة بالسنوات السابقة ويدل على كبر عوائد شركات التأمين التكافلي خلال تلك الفترة والإقبال الواسع نحو هذه الشركات في السعودية.

وهذا يوضحه الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني رقم(3-6): متوسط عائد السهم في شركات التكافل السعودي.

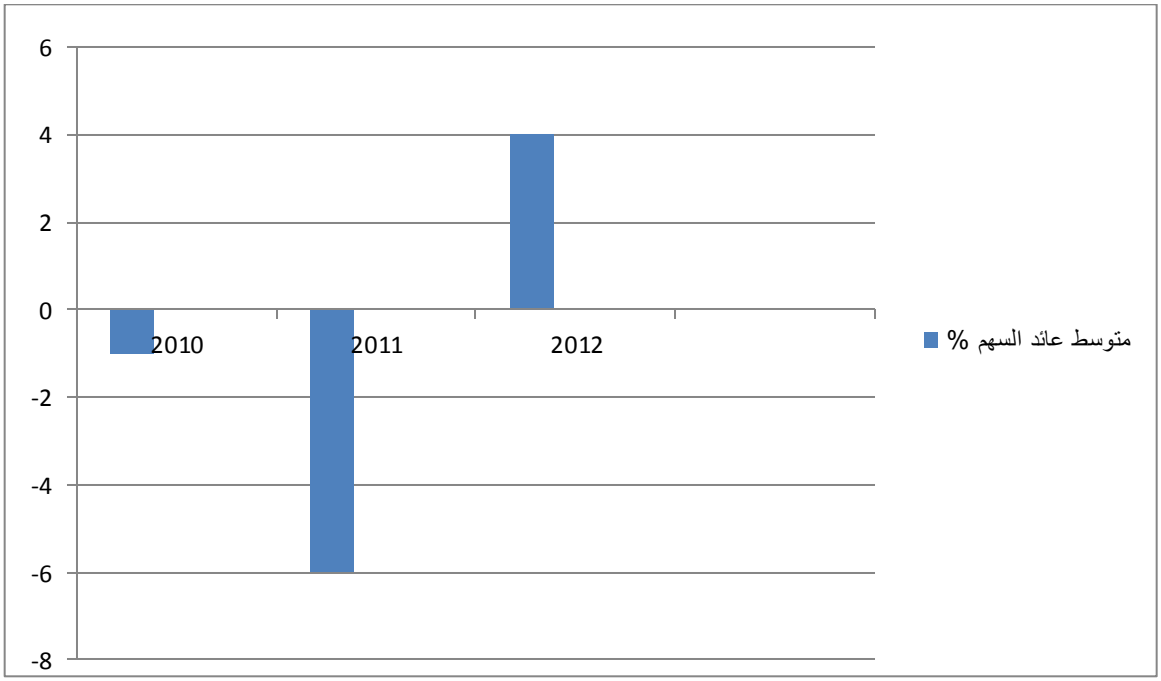

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-6).

رابعا: تطور كثافة التأمين من سنة 2008-2012

للتأمين دور مهم في اقتصاد السعودية ويتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم(3-7): تطور التأمين من سنة(2008م-2012م)

نوع النشاط	2008	2009	2010	2011	2012
تأمين الحماية والادخار	23,9	39,5	35,8	33,4	30,4
التأمين الصحي	193,7	287,4	320,2	357,8	386,5
التأمين العام	222,5	248,9	247,8	290,8	308,8
إجمالي السوق	472,5	292,9	603,9	682	725,2

المصدر: فلاق صليحة، مرجع سابق، ص264.

الشكل البياني رقم(3-7) تطور كثافة السكان من سنة(2008م-2012م).

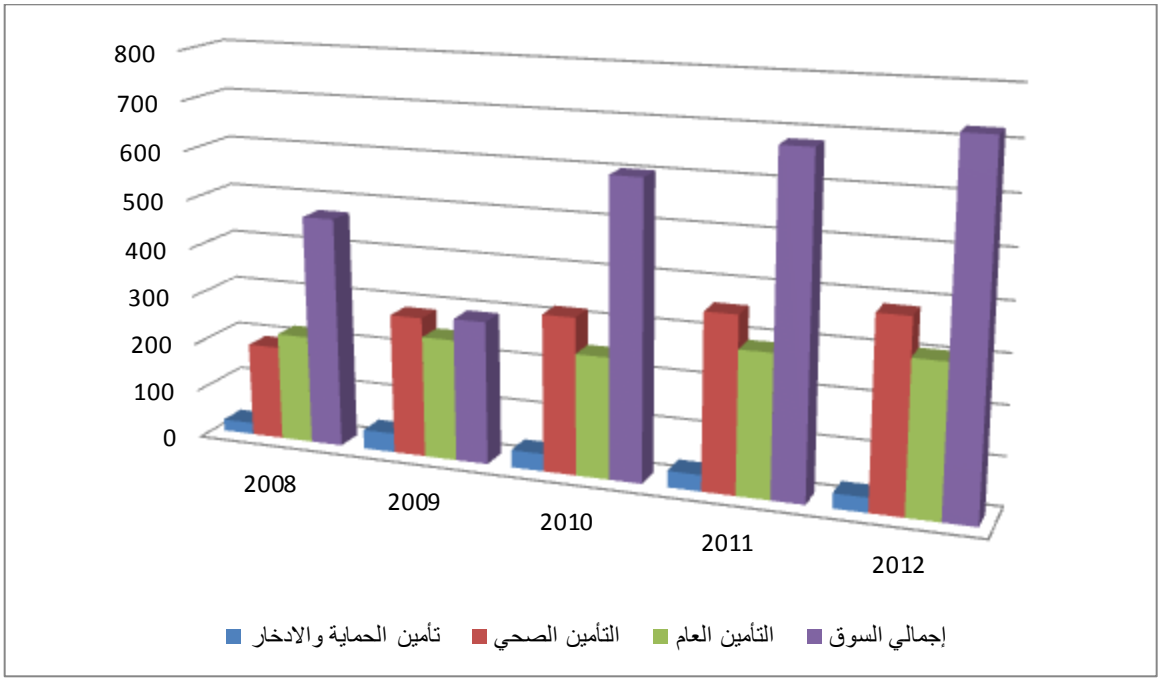

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم(3-7).

المطلب الثالث: معوقات ومقومات نجاح التأمين التكافلي في السعودية

تطورت السعودية في مجال التأمين التكافلي رغم المعوقات والصعوبات التي واجهتها بوضع عدة حلول وهذا ما عالجه هذا المطلب

أولا: معوقات التأمين التكافلي في السعودية

للتأمين التكافلي عدة معوقات من أهمها:[1]

1- نظرة على لائحة التأمين في المملكة العربية السعودية: وضعت المملكة العربية السعودية على عاتقها أن يكون التأمين فيها تعاونيا كما بينته لائحة التأمين في المملكة التي أصدرتها مؤسسة النقد، ففي هذه اللائحة في المادة الأولى"أن يكون التأمين في المملكة تأمينا تعاونيا، وأن لا يتعارض مع أحكام الشريعة، إلا أن اللائحة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي

[1] محمد بن سعد زارع، **التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص ص108-112.

السعودي لتنفيذ هذا النظام تتنافى وتتخالف مع هذه المادة من وجوده، مما جعل التأمين المبين فيها تجاريا وليس تعاونيا.

2- شركات التأمين وهيئة الرقابة الشرعية: لا تخفي هيئة الرقابة الشرعية في سبيل إنجاحه مسيرة وتطوير شركات التأمين التكافلي، لكن هذه الهيئات لا تزال تعاني في أغلب الأحيان من الضعف في التأهيل الفني والمهني، كما أن كثير من الشركات ليس لديها هيئة شرعية وتكتفي بإصدار فتوى من هيئات شرعية ، كدار المرجعية الشرعية وبعد إصدار هذه الفتوى لتسويق الشركة على أنها شركة تأمين إسلامية تكتفي بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراقبة الداخلية في شركة التأمين أو الاكتفاء بتدريب موظفي الشركة على التعاملات المالية الإسلامية وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلا من وجود إدارة للرقابة الشرعية.

3- المعوق الشرعي المتعلق بضوابط التأمين التعاوني: المجتمع السعودي هو من أكثر المجتمعات شديدة الحساسية للمسائل الشرعية وخاصة المتعلقة بالمسائل الحياتية للفرد، وأكثرها حساسية المتعلقة بالمعاملات المالية وقد نال التأمين النصيب الأوفر من الجدل الشرعي في المجتمع السعودي، سواء من ناحية تشريع التأمين والاختلاف في شرعيته أو من ناحية ضوابط التأمين التكافلي خاصة، ومن أهم المعوقات الآتي:

أ- **إعادة التأمين:** من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي الإسلامي أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة إسلامية، فإن لم توجد شركات إعادة إسلامية فعلى البنوك الإسلامية فعلى البنوك الإسلامية وشركات التأمين العمل على إنشاء شركات إعادة تامين إسلامية.

ب- **المتعاملون مع شركات التكافل:** إن كثير ممن له موقف مغاير في شرعية التأمين وخاصة التكافل وهم من الأفراد العاديين لم يحاول البحث عن ما يقدمه التأمين التكافلي من خدمات مهمة بشكل موضعي ومحايد، أضف إلى ذلك أن هناك شركات تأمين دخلت السوق في بدايات تطبيقه وقبل تنظيم السوق وإشراف مؤسسة النقد عليه، فهذه الشركة أساءت إلى

التأمين التعاوني حيث أظهرت أنها تعاونية ولكنها في حقيقة الأمر أكل لأموال الناس بالباطل.

4- المعوق الفني لصناعة التأمين: في المملكة تم إنشاء ثلاث لجان قضائية في ثلاث مناطق خاصة لفض النزاعات في التأمين لكن هماك إشكالية كبيرة تقترن بأدائها ولعل أهم الأسباب في ذلك يرجع إلى نقص الخبرة والتخصص بالإضافة إلى عدم وجود مرجعية شرعية وقانونية ونظامية يتم الاحتكام إليها.

5- معوق متعلق بالتعاقد وانصراف نيته عن التبرع: رغم الشارع الحكيم والحث على الإحسان والتصديق أو التبرع في سبيل الخير في آيات كثيرة منها:﴿ وما تقدموا لنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير﴾. والأصل في التبرع إن يكون بالاختيار والطواعية دون إجبار ولا إكراه لقوله تعالى:﴿ وما على المحسنين من سبيل﴾. والالتزام بالتبرع في المعاملات والعلاقات الاجتماعية واجب الوفاء ديانة وقضاء.

ثانيا: الحلول المقترحة والمساعدة على نجاح التأمين التكافلي في السعودية

هناك عدة اقتراحات وحلول تساعد في ازدهار التأمين التكافلي وازدهاره ومن أهمها:[1]

1- **تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية:** وذلك أن يكون لكل تأمين شركة تأمين تكافلي هيئة مستقلة، ومن هنا بعض الضوابط والشروط المتعلقة بالهيئات الشرعية التي ينبغي لكل شركة أن تكون لها مثل تلك الهيئة، ومن أهم المسائل التي تساعد على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المملكة العربية السعودية ما يلي:

أ- **مكونات الرقابة الشرعية:** لا بد توفر جهازين أساسين للرقابة الشرعية وجهاز آخر مساند والمتمثلون في:

أ-1- **هيئة الفتوى:** وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال.

[1] محمد بن سعد زارع، مرجع سابق، ص ص 127-131.

أ-2- **جهاز الرقابة الداخلية:** ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين اللذين يتمتعون بالمعرفة الكافية للضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء.

أ-3- **الجهاز المساند:** وهو وحدة البحوث وذلك لدراسة المسائل المستجدة التي لم يسبق لهيئة الفتوى إيجاد قرار فيها، وهذا الجهاز يحتاج إلى عدد من الباحثين الشرعيين لدراسة المسألة من جميع نواحيها، وجميع أقوال العلماء فيها وعرضها بعد ذلك على الفتوى.

ب- **معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية:** وتتمثل هذه المبادئ في الاستقلال والحيادية، الإلزامية، الشمولية، تفعيل الأنشطة العلمية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية، التدقيق والفحص، الالتزام بالاجتهاد الجماعي.

ج- ينبغي لشركات التأمين أن لا تأخذ أرباح، ولا أي عمولة من شركات إعادة التأمين.

د- عدم تدخل شركات التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثمارها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي يتعرض لها.

ح- أن تكون مدة الاتفاق قصيرة جدا.

خ- عقد دورات مكثفة ومتخصصة في التأمين التكافلي والفرق بين العقود الشرعية للتأمين التكافلي والعقود التجارية لتأمين التكافلي.

د- أن تلفت شركات التكافل إلى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها أن تتبناه من خلال برامجها التأمينية.

ذ- إيجاد جهة قضائية متخصصة بقضايا التأمين في كل مدينة من السعودية يتفرع عنها لجنة تسمى الخبراء تتكون من ثلاث خبراء على الأقل في مجال التأمين التكافلي بصفة خاصة والمعاملات المالية بصفة عامة.

المبحث الثالث: التجربة الجزائرية في التأمين التكافلي "السلامة"

يعتبر التأمين التكافلي في الجزائر أمر حديث النشأة مقارنة بالدول العربية الأخرى وهذا ما جعل شركات التأمين التكافلي قليلة في سوق التأمين الجزائري والذي يمثله شركة السلامة والتي تعتبر الشركة الوحيدة التي تعمل في نشاط التأمين التكافلي.

المطلب الأول: التأمين في الجزائر

بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين الفرنسي، إلى أن لجأ المشرع الجزائري لسن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين ومفهومه التقليدي.

مراحل تطور التامين في الجزائر

مر التأمين في الجزائر بثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية

وذلك بصدور القانون رقم36-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بغرض التزامات وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التامين في الجزائر، وفيها كانت اغلب الشركات العامة في مختلف مجالات التامين لشركات فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا. فلجأت الدولة الجزائرية الحديثة العقد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات التي يصل عددها إلى 270 شركة بموجب هذا القانون إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل شركة التامين(SAA) التي أنشأت بتاريخ على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدة تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتامين وكذلك الصندوق الوطني للتامين وإعادة التامين(CAAR) سنة بموجب أمر 63-197.[1]

[1] حوتيه عمر، حوتيه عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر**، ملتقى الدولي أول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات، المركز الجامعي، غرداية، 23-24 فيفري2011، ص15.

المرحلة الثانية: احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين:

وذلك بصدور الأمر رقم66-127 الصادر في27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين بالجزائر. ويعتبر هذا الأمر منطقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة وتميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تطوير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التامين وإعادة التأمين بالجزائر فتم التأكد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب القرار الصادر في وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين. وبتاريخ أنشأة الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) وأوكل إليها تامين المخاطر التي يمكن إن تتخلى عنها الشركات الوطنية. بحيث تقوم هذه الشركات بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها، وأنشأت كذلك فيها الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(CAAT) في بموجب المرسوم رقم82/ 85.[1]

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون والذي جعل التأمين عل السيارات إجبارية كما نظم عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ثم قانون التأمينات المؤرخ في الذي أكد بدوره على احتكار الدواة لعمليات التأمين في مادته الأولى.[2]

المرحلة الثالثة: ابتداء من سنة1995 ألغي نظام الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص للخوض في هذا النشاط فظهرت شركات خاصة للتأمين مثل **شركة البركة والجزائرية لتأمين وتروست الجزائر** لتأمين ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجباريا فان شركات القطاع العام لم تعد تحتكر عمليات التأمين كالسابق.[3]

[1] حوتيه عمر، حوتيه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص15.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص16.

ثانيا: خصوصية قطاع التأمين الجزائري

يتميز قطاع التأمين في الجزائر بمجموعة من الخصائص:[1]

1- **احتكار السوق:** فبرغم من صدور الأمر رقم95-7 بتاريخ 25 جانفي 1995الذي مهد لانفتاح سوق التأمين على القطاع الخاص والشركة الأجنبية، إلا أن سوق التأمين في الجزائر مازالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التأمين العمومية(802) بحيث تغيب المنافسة التي من شانها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتطورة مثلما يبرزه الجدول الأتي:

الجدول رقم(3-8): الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر

نشاط التأمين	حصة الشركة العمومية	حصة الشركة الخاصة	حصة الشركات التعاونية	
الشركة	CAA/ SAA/ CAAT CASH	CAIR/ 2A/ TRUST GAM CARDIF/ ALLIANCE	CNMA	MAATEC
الحصة السوقية	%74	%20	%6	%0,1

المصدر: حوتيه عمر، حوتيه عبد الرحمان، ص15.

1- **نمو رقم الأعمال:** يقدر رقم أعمال قطاع التأمينات بالجزائر حوالي 40 مليار دج، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15%/ 20%) وهذه الحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري.

2- **تسويق الخدمات التأمينية:** لضمان التنويع في قنوات التوزيع مما يعطي لشركات التأمين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات)، كما يوضحه الجدول الآتي:

[1] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص18.

الجدول رقم(3-9): قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائريةعام2007

	التسويق المباشر	شكل الوسطاء			الإجمالي
الإنتاج	الوكالات	وكلاء التامين	سماسرة التامين	المجموع	
الإنتاج	41,972	9,032	2,785	11,817	53,789
الحصة السوقية	%78	%17	%5	%22	%100
العدد	847	433	24	457	1,304

1- **تصنيف التامين الجزائري:** يحتل التامين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0,016% من سوق التأمينات العالمية، والمرتبة 7 إفريقيا بحصة قدرها 1,3 % من سوق التأمينات الإفريقية باستثناء جنوب إفريقيا التي تمثل وحدها 82% من التامين بالقارة الإفريقية.

2- **الاستقرار المالي لشركات التامين :** تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قطاع التامين من اجل دعم سلامة شركات التامين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية لأمر رقم 7/95.

ثالثا: تحليل تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التامين الجزائري

يقاس تطور التأمين في الجزائر من خلال تطور وكبر رقم الأعمال وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (3-10): تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري

سنوات	95	96	97	98	99	2000	2001	2002	2003
ر,أ,ق,ت	13,6	15,5	16	14,4	17,5	19,8	21,8	29	31,3

2004	2005	2006	2007	2008	2009
36,6	41,4	46,5	53,13	67,6	78,4

Source: Conseil national des assurances (www.cna.dz)

تاريخ الاطلاع: 2ماي 2016م.

يلاحظ من خلال الجدول (3-10) يلاحظ أن رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري فيتطور ملحوظ ومستمر خلال كل الفترة (2009/1995) دون حصول أي تذب أو نقصان بل انه منذ 1995 والتامين يعرف ارتفاعا بمعدلات متزايدة، والواضح من خلال الجدول أن التامين عرف قفزة نوعية وانتعاشا ملحوظا ابتداء من 2001م (8,21) حيث بلغ سنة 2002 مقدار 29 مليار دج مقارنة ب 2001 ليكون الفرق بين السنتين(2,7). وهذا راجع إلى ما حدث في الجزائر من فيضانات خلال 10 نوفمبر 2002، ليستمر رقم الأعمال في التطور ليصل إلى 78,4 سنة 2009.

وهذا ما يوضحة الشكل الآتي:

الشكل البياني رقم (3-10): تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري

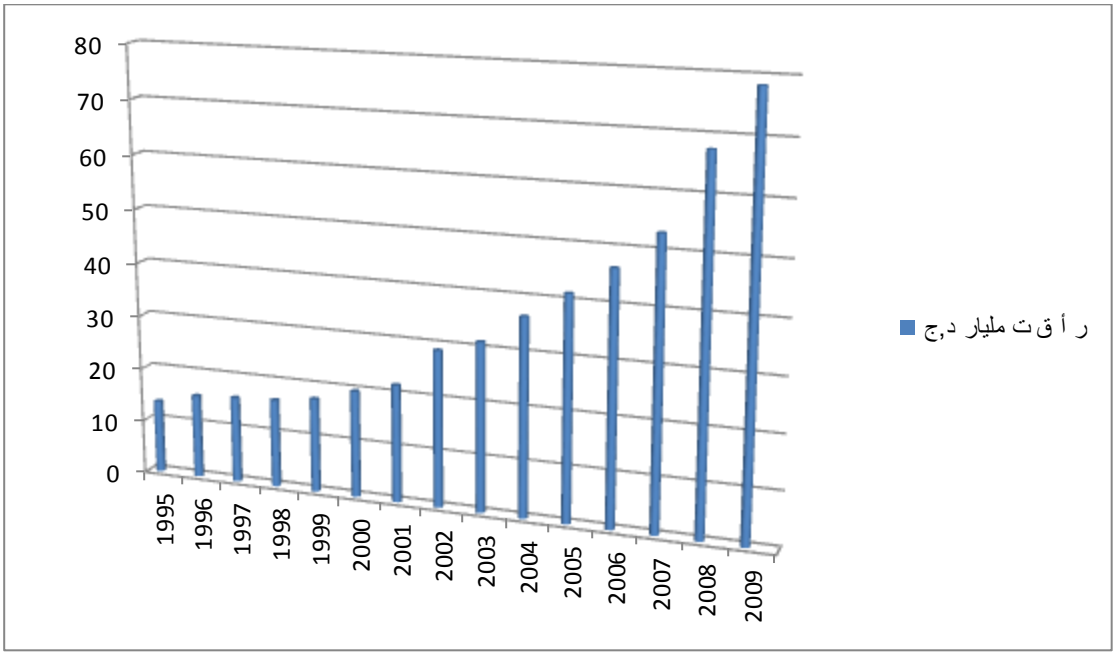

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم(3-10)

المطلب الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر "السلامة"

بما أن شركة السلامة هي النموذج الوحيد للتأمين في الجزائر لأنها تقدم منتجات تأمينية تكافلية فهذا المطلب سيدرس كل ما يتعلق بشركة "السلامة".

1) التعريف بشركة سلامة التأمين التكافلي الجزائري:

تعرف شركة سلامة على أنها:[1]

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية لتأمين "**إياك**" **الإماراتية** ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/02 من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة البركة والأمان المنشاة في 2000/03/26، حيث حدث تغير في التسمية وتحديد لاعتماد، وقد اعتمدت شركة سلامة

[1] محمدي بوزينة، شركات التأمين التكافلي، **تجربة سلامة لتأمين التكافلي**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينة، الواقع والآفاق، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشف- 3-4 ديسمبر 2012، ص 11.

للتأمينات الجزائرية بمقتضى القرار رقم 46 الصادرة بتاريخ 22جويلية2008 عن وزير المالية وبدالك فهي قد امتصت **شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين** المنشاة في 26مارس2000 والتي أصبحت اليوم **سلامة التأمينات الجزائرية** بعد انضمامها لمجموعة سلامة وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل. فقد نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر ب3% من سوق التأمينات بالجزائر تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20% وتقدم استثماراتها المالية 2.6 مليار دينار جزائري، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تملك الشركة شبكة توزيع متكونة على 150 نقطة بيع موزعة على مستوى كافة التراب الوطني مؤطرة من طرف 4 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر على المستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.

3- تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة:

يتم تطبيق التأمين التكافلي في شركة سلامة وفق ما يلي:

أولا: دراسة طبيعة العقد

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية التي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البحث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.[1]

[1] محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: شرعية التامين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 % من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع المعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن **بنك البركة الإسلامي** تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا. إضافة إلى ذلك فان مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الجوانب التي تجنبها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فان شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

ثالثا: إدارة التامين التكافلي : تستخدم شركة سلامة لتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير أكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاث فيما يلي:[2]

1- نموذج الوكالة

حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدرة عمليات التامين، واستثمار الأقساط مقابل اجر معلوم.

2- نموذج المضاربة

المضاربة هي اتفاق استثمار أموال بين شخصين احدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد(المضارب) وناتج المضاربة الربح، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محدودة مثلا 50/50

[1] محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 12.

[2] نفس المرجع، ص 13.

أو 1/2 وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

3- نموذج المختلط

وفي هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التامين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

رابعا: انجازات شركة سلامة

نجحت شركة سلامة في تحقيق العديد من الانجازات منذ ظهورها والتي عرفت العديد من التطورات ومن أهم التطورات الآتي:

1- تطور رقم أعمال شركة سلامة من 2008-2010

الجدول رقم(3-11): رقم أعمال سلامة من(2008-2010)

النمو	الأقساط	السنة
%32	1876	2008
%39	2489	2009
%7	2659	2010

المصدر: وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات،الندوة الدولية لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26-26 أفريل 2011، ص652.

من خلال الجدول (3-12) يتضح أن أقساط التأمين في شركة سلامة في حالة ارتفاع مستمر من سنة 2008 بقيمة1876 إلى سنة 2010 بقيمة 2659 بما أنها الشركة التكافلية الوحيدة العاملة في السوق الجزائري جعل المشتركون يلجئون إليها بدل التأمين التجاري.

ويتضح ذلك من خلال الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني رقم (3-11):): رقم أعمال سلامة من(2008-2010).

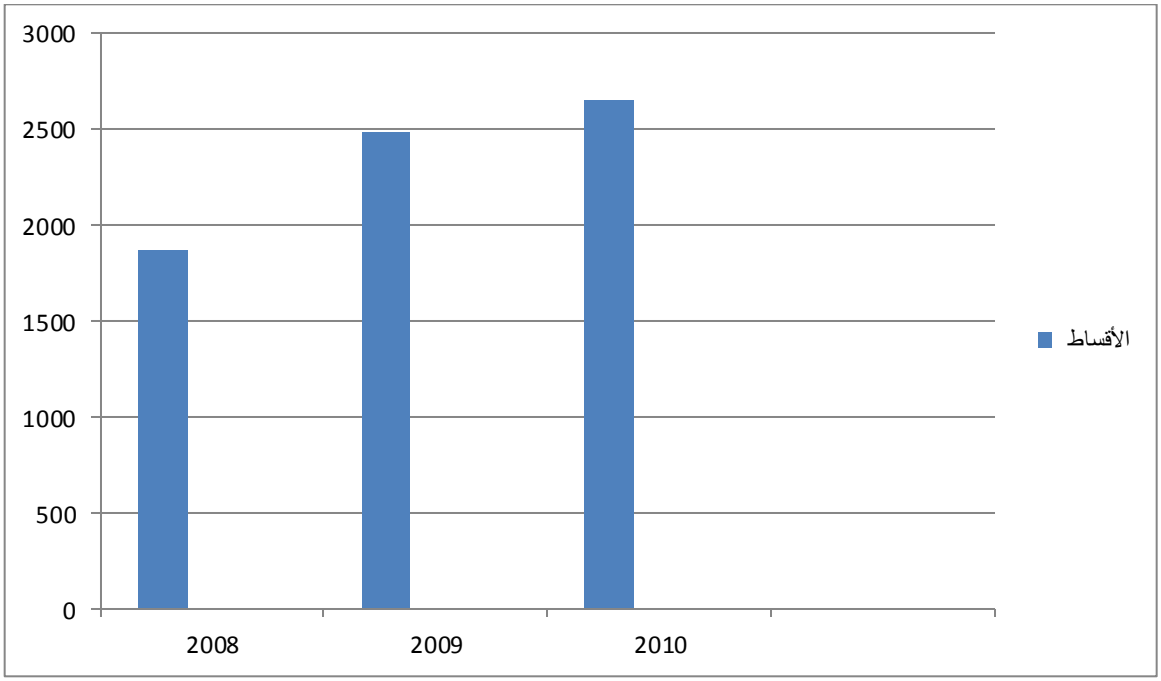

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(3-12).

1) تطور نمو شركة سلامة من 2005الى 2011

الجدول رقم(3-12): تطور نمو شركة سلامة من 2005الى 2011.

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الأخطار المؤمنة							
المركبات	472	717	900	1346	1826	1865	1970
الأخطار البسيطة	56	75	150	184	194	185	386
أخطار المؤسسات	92	159	214	162	307	353	486
أخطار النقل	32	75	161	91	96	41	158
تأمينات الأشخاص	2	28	79	92	123	213	267
المجموع	654	1.054	1.500	1.876	2548	2659	3267

المصدر: وليد سعود، مرجع سابق، ص652.

من خلال الجدول رقم(3-12) يتضح أن شركة سلامة في تطور مستمر مع مرور السنوات حيث أنه وصل جموع الأخطار المؤمنة سنة 2012م إلى 3267 بعد إن كان في سنة 2011 بقيمة2659 وخاصة في مجال تأمين أخطار المركبات كأكبر فئة مؤمنة بقيمة 1970سنة 2011 أما أقل تأمينات سلامة فهو ما يتعلق بتأمين أخطار النقل بقيمة 158 سنة2011، وهذا يدل على نقص إنفاق المساهمين على تأمين أخطار النقل على عكس التأمين على أخطار المركبات.

2- التراكم حسب العمر لشركة سلامة

الجدول رقم (3-13): يمثل التراكم حسب العمر لشركة سلامة

الفئة	سنة 25-	23-25 سنة	36-45 سنة	46-55 سنة
نسبة التراكم	%6	%42	%68	%83

Source: Salama Assurance Algerie,2016 تاريخ الاطلاع: 15ماي

من خلال الجدول رقم (3-13) يتضح أن أكثر فئة تلجأ إلى التأمين التكافلي لدى شركة سلامة هي الفئة العمرية من 46-55 سنة فقد وصلت إلى 83% وذلك لأنها أكبر فئة قد تكون معرضة للخطر بسبب المرض والكبر في السن وأقل فئة هي الفئة الأقل من 25 سنة وذلك لأن هذه الفئة أقل عرضة للخطر بسبب صغر السن.

2) فعالية شركة سلامة حسب الجنس.

الجدول رقم (3-14): يمثل فعالية شركة سلامة حسب الجنس.

نساء	رجال
34%	%66

Source: Salama Assurance Algerie, 2016 ,15ماي تاريخ الاطلاع:

وهذه الفعالية يوضحها الشكل الآتي:

الشكل رقم(3-14): يمثل فعالية شركة سلامة حسب الجنس

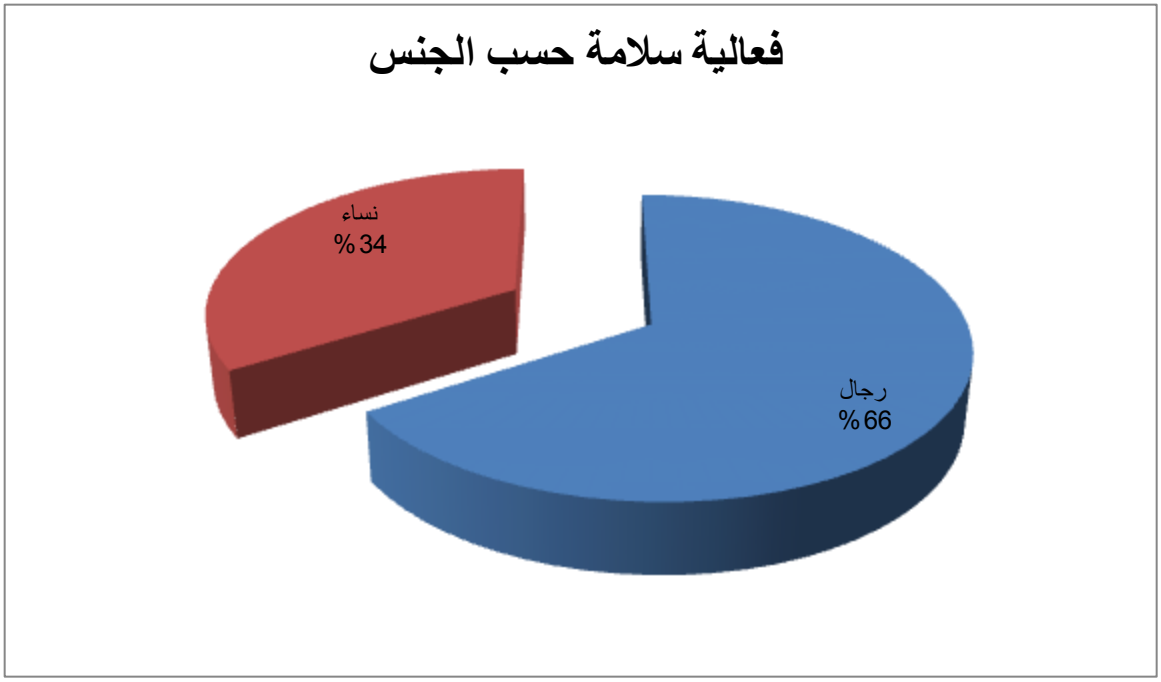

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-14).

ويتضح من خلال الشكل رقم (3-14) أن أكبر فئة فعالة في شركة سلامة هي فئة الرجال بنسبة 66% الا أن نسبة النساء أيضا هي نسبة معتبرة.

2- تطور الخدمة التي تقدمها شركة سلامة

الجدول رقم (3-15): تطور الخدمة التي تقدمها شركة سلامة

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
رقم الأعمال	654	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025
النمو%	23	61	35	35	30	2	10	18	22
الخدمة المقدمة	309	518	660	1039	1235	1360	1538	1806	2000
النمو%	3	68	27	57	25	5	13	17	11
نسبة الإجمالي%	47	49	46	54	52	54	55	55	50

Source: Salama Assurance Algerie, 2016 تاريخ الاطلاع: 15ماي

اتضح من خلال الجدول(3-15) أن رقم أعمال شركة سلامة في ارتفاع مستمر منذ سنة 2005م وهذا بفضل الانجازات التي حققتها والاستراتجيات التي حققتها خلال تلك السنوات مما جعلها تكسب ثقة الأفراد ما نعكس على رقم أعمالها ليصل سنة 2073م إلى 4025 مليار دج.وهذا ما يوضحه الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني رقم(3-15): تطور رقم أعمال شركة سلامة

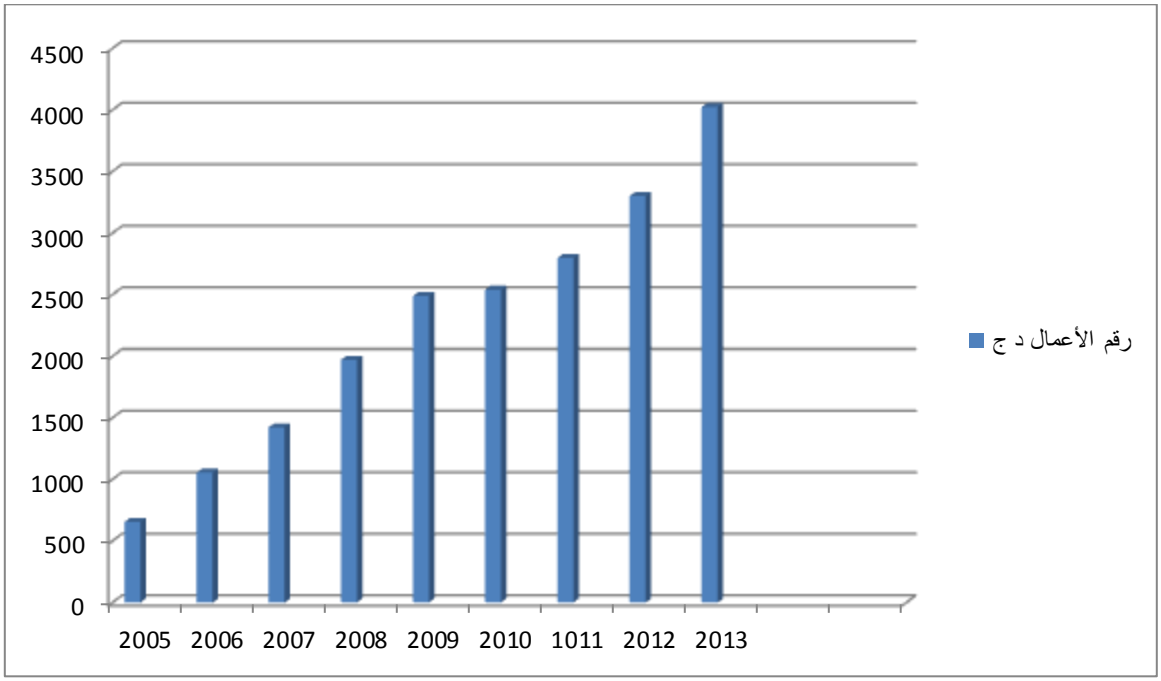

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(3-15)

وكذلك من خلال الجدول رقم (3-15) يتضح أن نسبة إجمالي النمو في تذبذب مستمر مع مرور السنين ففي سنة 2005م كانت نسبة النمو 47% وانخفضت سنة 2007م ووصلت إلى 46% لترتفع مرة أخرى سنة 2008م لتصل إلى 54% وتستمر في الارتفاع حتى سنة 2012 لترجع وتنخفض سنة 2013م لتصل إلى 50%.

والشكل البياني الآتي يوضح ذلك:

الشكل البياني رقم (3-15): يمثل تطور الخدمة التي تقدمها شركة سلامة

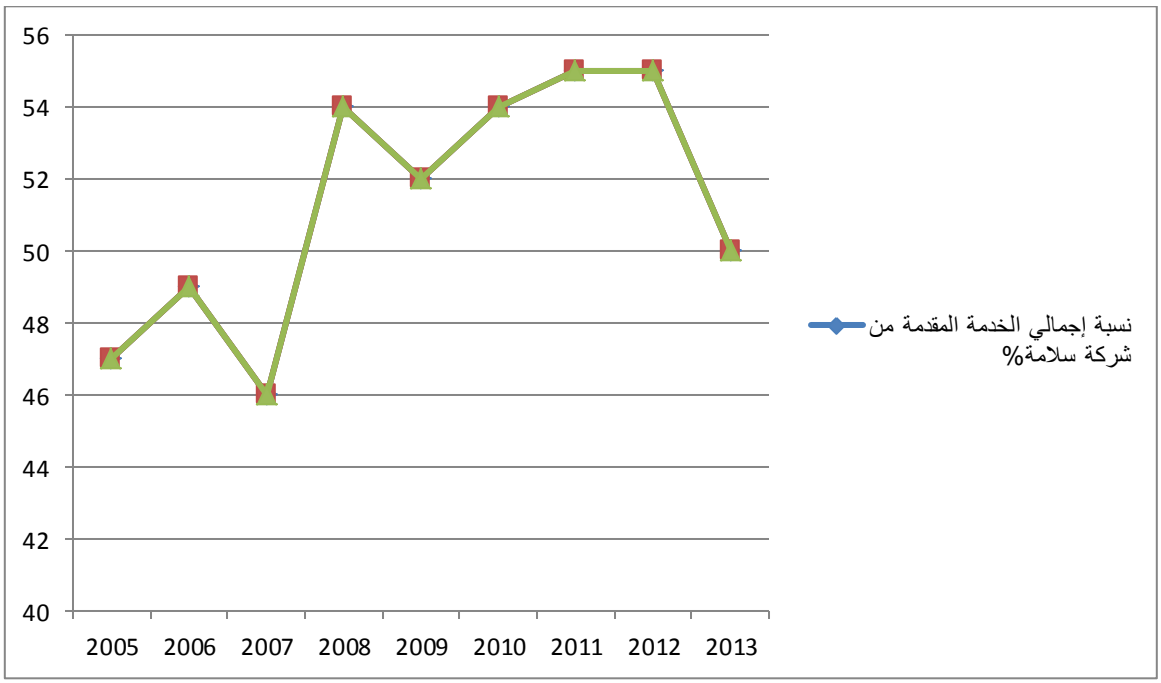

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-15).

رابع: تحديات شركة سلامة لتأمينات:

بالنظر إلى واقع قطاع التامين في الجزائر وتجربة شركة سلامة يمكن ذكر التحديات التالية:[1]

1- قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التامين التكافلي بشكل صريح، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والسعودية.

2- يفرض القانون الجزائري على شركات التامين المتواجد في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية.

3- قامت شركة سلامة باستحداث رصيد خاص يشمل الفوائد التي تتحصل عليها، بغرض فصلها عن الأرباح السنوية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها.

[1] بريش عبد القادر، حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الاسلامي**، الملتقى الدولي الأول لصناعة التأمين المسقبل والآفاق، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص12.

4- قامت شركة سلامة بإعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التامين التكافلي، ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين.

5- عدم دخول بنوك إسلامية إلى السوق الجزائرية، مما لا يسمح لشركة سماحة باستثمار الشركات التامين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع، حيث أن البنوك الإسلامية هي المحرك الرئيسي لقطاع التامين التكافلي.

6- انخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع نفقات المعيشة.

7- النظرة السلبية للتامين واعتباره كضريبة، نتيجة عدم توفر الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري التي تنامت في ظل الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت الدولة توفر الحماية وتعوض الخسائر الحاصلة دون اللجوء إلى التامين، بالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع.

8-قصور شركات التأمين في ممارسة دورها في نشر الوعي التأميني في المجتمع الجزائري، الأمر الذي يؤثر سلبا على حجم النشاط .

9-ضعف وقصور مجالات الاستثمار وغياب السوق المالية

المطلب الثالث: هندسة سوق التأمين التكافلي في الجزائر بناء على التجارب السابقة

لنجاح التأمين التكافلي في الجزائر هناك عدة سبل وطرق منها:

1- الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المتطورة في مجال التأمين التكافلي والاعتماد على نفس المعايير القانونية والتشريعية والمالية التي تطبقها في شركتها.

2- توسيع سوق التأمين التكافلي الجزائري لأنه منحصر على شركة واحدة وهي السلامة من خلال توسيع مجال عملها وإنشاء شركات أخرى تكون منافسة في نفس المجال.

3- الدفع بشركات التأمين التجاري في الجزائر للعمل بتأمين تكافلي داخل الشركة من خلال وضع هيئة لرقابة الشرعية أو فتح فرع من فروعها على أن تكون الخدمة فيه تأمينية.

4- أن تهتم شركة التأمين التكافلي بتنمية دور هيئة الرقابة الشرعية من خلال وضع لوائح وسياسات مكتوبة لسلامة وحماية جميع جوانب عمل الشركة وذلك بإشراف علماء وفقهاء متخصصين في هذا المجال.

5- يقوم المشرع الجزائري بوضع الأنظمة والقوانين التي تحمي التأمين التكافلي من المنافسة مع شركات التأمين التجاري سواء داخلية أو خارجية.

6- تأسيس شركة إعادة تأمين إسلامية تسمح بإجراء الإعادة بطريقة شرعية.

7- الاعتماد على وسائل الإعلام لنشر ثقافة التأمين التكافلي لدى الفرد الجزائري من خلال توضيح طريقة عمل شركات التأمين التكافلي ومنتجاتها وشرعيتها.

8- أن تتعامل شركات التكافل الجزائرية مع شركات تأمين تكافلي ذات مقاييس عالمية لتحقيق أهدافها بكل جودة وتطور.

9- توفير الإمكانات المادية والبشرية في سوق التأمين التكافلي الجزائري من خبراء وفقهاء أجهزة رقابة داخلية وخارجية.

10- خلق علاقة قائمة بين شركات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية القائمة في الجزائر لتقديم الدعم المتبادل.

خلاصة الفصل

بعد أن درس الفصلان الأول والثاني كل ما يدور حول التأمين التكافلي من مفاهيم عامة وأدلة مشروعيته والركائز التي يقوم عليها من فائض تأميني ورقابة شرعية وإعادة تأمين سيعالج الفصل الأخير تجارب بعض الدول في مجال صناعة التأمين التكافلي، ومن الدول محل الدراسة ماليزيا التي تعتبر من الدول الرائدة في مجال التأمين التكافلي والمملكة العربية السعودية التي تعد من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة على شركات التأمين التعاوني وتدخل الدولة في دعم شركات التكافل مثلا شركة الراجي السعودية والمبحث الأخير عالج بشكل خاص حالة السلامة في الجزائر باعتبار أن التأمين التكافلي صناعة ناشئة تعاني عدة صعوبات إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية الأمر الذي جعل انتشاره ونموه صعب نوعا ما ومحاولة إيجاد حلول تساهم في دعم هذه الصناعة وانتشارها في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الموضوع الذي قام هذا البحث بدراسته والمتمثل في آفاق سوق التأمين التكافلي في الجزائر مع دراسة تجارب بعض الدول، اتضح أن نظام التأمين التكافلي يشغل دور مهم في نمو عجلة الاقتصاد ومن خلال مساهماته في بعث الأمان والطمأنينة لدى المشتركين، وللإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث والمتمثلة في: **كيف يمكن الاستفادة من تجارب دولية رائدة في مجال تطوير سوق التأمين التكافلي في الجزائر؟**

تطرق البحث إلى دراسة الأسس النظرية للتأمين التكافلي من خلال الفصل الأول اتضح أن التأمين التكافلي يجسد معنى التعاون وهذا ما جعله يتسم بقبول عامة الناس، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة ركائز التأمين التكافلي واتضح أن الفائض التأميني وإعادة التأمين والرقابة الشرعية من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي، أما الفصل الأخير فتم فيه دراسة تجارب بعض الدول واتضح أن دولة ماليزيا قد حققت نجاحا كبيرا سواء داخل أو خارج البلد لما لديها من مساهمات عالمية كبيرة، وكذلك المملكة العربية التي عرفت نجاح كبير من خلال تطبيق نظام المراقبة على شركات التأمين التكافلي، وعلى هذا أراد الباحث إسقاط هذه التجارب على الجزائر لأنه من خلال الدراسة اتضح أن الجزائر لا يزال يطغي عليها التأمين التجاري حيث تتواجد شركة واحدة متخصصة في التأمين التكافلي.

وعلى هذا فانه من خلال البحث تبين أن **الفرضية الأولى** تكون صحيحة والتي مفادها إمكانية العمل بالتأمين التكافلي بدل التأمين التجاري نظرا لنتائج الايجابية المحققة في بعض الدول مثل ماليزيا والسعودية أما **الفرضية الثانية** التي مفادها إمكانية الاستفادة من تجارب دولية رائدة في سوق التأمين التكافلي الجزائري

في ظل اقتصاد يغلب عليه نظام التأمين التجاري هي فرضية صحيحة خاصة بعد دراسة تجربي ماليزيا والسعودية من خلال التطرق إلى الجانب المالي والتشريعي وهذا يتلاءم مع الجزائر باعتبار أن المناخ الاقتصادي متشابه.

أما الفرضية الثالثة التي مفادها نجاح التجارب الرائدة محل الدراسة فهي فرضية صحيحة أيضا في دولتي ماليزيا والسعودية لما حققته هذه الدول من نمو كبير مع تطور السنوات وكبر الأقساط التي تعمل بها شركات هذه الدول ومساهماتها في العالم.

نتائج الدراسة:

بعد أن تم دراسة الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1- يساهم التأمين التكافلي بتقديم نموذج اقتصادي إسلامي خالي من كل المحرمات الموجودة بالتأمين التجاري.
2- يعتبر التأمين التكافلي وسيلة تساعد المشتركين على وضع أموالهم دون الخوف من الوقوع في الربا والغرر.
3- يعتبر الفائض التأميني بحسب مبدأ اشتراكات التأمين التكافلي زيادة في التحصيل وليس ربح وهو ملك للمستأمنين لا للشركة.
4- ضرورة تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامية لإزالة الخطر بطريقة شرعية عن شركات التكافل.
5- من الضروري وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان سير عمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاطها.
6- تعتبر ماليزيا من الدول التي تتسم بكثافة التأمين التكافلي ما ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي ما جعله نموذج اقتصادي يمكن الاقتداء به.

7- اهتمت السعودية بصناعة التأمين التكافلي مما ساهم في زيادة شركات التأمين التكافلي من خلال وضع نظام مراقبة على شركات التأمين التكافلي مما ساعد في زيادة شركات التأمين التكافلي .

8- تعتبر صناعة التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة وذلك لوجود شركة تأمين تكافلي واحدة وهي شركة سلامة ، التي تقدم منتجات تأمينية وفق أحكام الشريعة.

التوصيات

توصي الدراسة بالعناصر الآتية للوصول للاستفادة الكلية من التجارب الرائدة:

1) ضرورة الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المتطورة في مجال التأمين التكافلي والاعتماد على نفس المعايير القانونية والتشريعية والمالية التي تطبقها في شركتها.
2) ضرورة توسيع سوق التأمين التكافلي الجزائري لأنه منحصر على شركة واحدة وهي السلامة من خلال توسيع مجال عملها وإنشاء شركات أخرى تكون منافسة في نفس المجال.
3) الدفع بشركات التأمين التجاري في الجزائر للعمل بتأمين تكافلي داخل الشركة من خلال وضع هيئة لرقابة الشرعية أو فتح فرع من فروعها على أن تكون الخدمة فيه تأمينية.
4) يجب أن تهتم شركة التأمين التكافلي بتنمية دور هيئة الرقابة الشرعية من خلال وضع لوائح وسياسات مكتوبة لسلامة وحماية جميع جوانب عمل الشركة وذلك بإشراف علماء وفقهاء متخصصين في هذا المجال.

5) يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع الأنظمة والقوانين التي تحمي التأمين التكافلي من المنافسة مع شركات التأمين التجاري سواء داخلية أو خارجية.
6) تأسيس شركة إعادة تأمين إسلامية تسمح بإجراء الإعادة بطريقة شرعية.
7) الاعتماد على وسائل الإعلام لنشر ثقافة التأمين التكافلي لدى الفرد الجزائري من خلال توضيح طريقة عمل شركات التأمين التكافلي ومنتجاتها وشرعيتها.
8) يجب أن تتعامل شركات التكافل الجزائرية مع شركات تأمين تكافلي ذات مقاييس عالمية لتحقيق أهدافها بكل جودة وتطور.
9) توفير الإمكانات المادية والبشرية في سوق التأمين التكافلي الجزائري من خبراء وفقهاء أجهزة رقابة داخلية وخارجية.
10) خلق علاقة قائمة بين شركات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية القائمة في الجزائر لتقديم الدعم المتبادل.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

❖ **الكتب**

1.بن محمد علي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ط1، دار التدمرية، السعودية، 2012.

2.بن منصور حسن، **التأمين في الشريعة الإسلامية**، ط1، مطابع عمار قريفي، باتنة، الجزائر، 1992.

3. داغي علي محي الدين القرة، **التأمين الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة بتأمين التجاري مع التطبيقات العلمية، دار البشائر الإسلامية، الأردن.

4.سالم أحمد ملحم، **التأمين الإسلامي**، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارستها العلمية في شركات التأمين الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

5.سالم أحمد ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي**، المكتبة الأردنية لنشر، ط1، الأردن، 2000.

6.عبد الهادي صدقي، محمود الزماميري، **إدارة التأمين**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2014.

7.عيد عمران كريمة، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، 2014.

8.فلاح عز الدين، **التأمين مبادئه**، أنواعه، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

9.محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007.

10.مظهر سامر قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته**، دار شعاع لنشر والعلوم، حلب، سورية، 2008.

❖ **الرسائل الجامعية**

1. زارع محمد بن سعد ، **التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

2. زكي حسن حامد، **إعادة التأمين في شركات التأمين المباشرة**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 1974.

3. عفانة عامر حسن، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

4. عمران كريمة، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2012-2013.

5. عمور أسامة، **اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة ماجستير، سطيف، 2013-2014.

6. فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015.

❖ **المجلات**

1. بونشادة نوال، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، العدد14، 2024.

2. حميش عبد الحق، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية الإنسانية**، المجلد4، العدد1، 2007.

3. القري محمد علي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13، 2001.

4. محمود نجاة شاكر، **إستراتجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع 2012.

❖ **الملتقيات**

1.أحمد كمال حسين عباس، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011-2012.

2.أحمين محمد، **معايير حوكمة الرقابة الشرعية**، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المنامة، البحرين،22-23 مارس2015.

3.البرواري شعبان محمد، **ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية**، فندق كروان بلازا-المنامة- يومي 25-26ماي2010.

4. بريش عبد القادر، حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الاسلامي**، الملتقى الدولي الأول لصناعة التأمين المسقبل والآفاق، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر2012.

5.بهلولي فيصل، خويلد عفاف **ومداخلة التأمين التكافلي الواقع والآفاق**، مقدم للملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطور- تجارب دولية- جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 3-4 ديسمبر2012.

6.بوزينة محمدي، **شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي، الواقع والأفاق، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012.

7.بوهراوة سعيد، **إعادة التأمين التكافلي على أساس الوديعة**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-12 ابريل 2010، الأردن.

8.الجرف محمد سعد، **مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس التطبيقية والنظرية**، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتعاوني، بحث مقدم 25-26، ابريل 2011، سطيف.

9.جعفر عبد القادر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التكافلي، سطيف، 25-26 افريل2011.

10.حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، 11-12 افريل2010.

11.حامد حسن محمد، **دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2012.

12. حديدان جمال آيت، **المعايير الشرعية المحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين**، لملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 24 25 افريل2011.

13. حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية،الاردن، 2004.

14.الحمصي حنان البريجاوي، **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإ**سلامية، مذكرة ماجستير في المصارف الإسلامية،الاكادمية العربية للعلوم المالية المصرفية، دمشق، 2008.

15.الخليفي رياض منصور، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل السعودي، 2009.

16. الشبيلي يوسف عبد الله، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،11-12 افريل2010.

17.صباغ أحمد محمد، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات الإسلامية،عمان، الأردن ، 1-2 جوان 2009.

18.علي الغامدي عبد العزيز، **إعادة التأمين والبديل الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد22، العدد44، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997.

19.عماري زهير، عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، جامعة سطيف، 5-6 ماي2014.

20.القضاة موسى مصطفى، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف، 25-26 ابريل.

21.لال الدين محمد أكرم، **تجربة التكافل الماليزية، الملتقى الثالث لتأمين التعاوني**،7-8 ديسمبر 2011، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل. حوتيه

عمر، حوتيه عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر، ملتقى دول أول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات، المركز الجامعي، غرداية،23-24 فيفري2011.

22. محمدي بوزينة، شركات التأمين التكافلي، **تجربة سلامة لتأمين التكافلي**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة ديسمبر التأمينة، الواقع والآفاق، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشف- 3-4 ديسمبر2012.

23.مشعل عبد الباري بن محمد علي، **إستراتجية التدقيق الشرعي الخارجي"المفاهيم آلية العمل**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، البحرين، 3-4 اكتوبر2004.

24.مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق**، بحث مقدم حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري2011.

25.النمشي عجيل جاسم، **إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم للمؤتمر وثائق الأول للتأمين التكافلي**، الكويت، 19-20 فيفري2006.

التقارير العالمية

1- Global Takaful Insights Raport 2014, Ernst And young.

2- Global Takaful Insights Raport , 2013,Ernst And young.

3-Conseil national des assurances.

4-Salama Assurance Algerie.

الملخص:

يعالج هذا البحث آفاق سوق التأمين التكافلي في الجزائر، ذلك لما للتأمين التكافلي من دور مهم في تنمية اقتصاد الدول ومن أجل هذا درس البحث الأسس النظرية لتأمين التكافلي موضحا الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وآراء الفقهاء ليصل إلى دراسة عقد شركة التكافل وطرق إدارتها.

وفي مرحلة ثانية درس ركائز التأمين التكافلي من فائض ورقابة شرعية حتى تتوافق شركات التكافل مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما قام البحث بدراسة التجربة الماليزية والسعودية وهندسة سوق الجزائر، من خلال توضيح عوامل نجاح هذه الدول وفي الأخير وصل الى نتائج أهمها أن التأمين التكافلي يساهم في تقديم نموذج إسلامي خالي من كل المحرمات.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التعاوني، الرقابة الشرعية

Abstract :

This Research Deals With The Prospects Of Takaful insurance market in Algeria, so why. takaful important role in the economy of nation development. for this is lesson search theoretical foundations takaful insurance explaining the difference betwin the takaful insurance and commercial insurance. the viewers of scholaras for up to studay the takaful contract management company takaful.

In the second stage familiars also studied the malaysian Experience, Saudi Arabia And Algeria Engineering Market, Bay Clarifying The Takaful Contributes To The Provision Of Free An Islamic Model Of Taboo.